الفصل الأول: تعريف الاتحاد

المادة 1:

الاتّحاد اللبناني لكرة السلة العامل بموجب علم وخبر صادر عن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تحت الرقم 3039 بتاريخ 3 ايلول 1952 هو اتّحاد الجمعيّات المرخص لها قانوناً بمزاولة لعبة كرة السلّة في لبنان، ولا يجوز تأسيس اتّحاد مماثل له في الجمهورية اللّبنانيّة، وهو عضو في الاتّحادات الدولية والآسيوية والعربية للعبة وفي اللجنة الاولمبية اللبنانية، يلتزم بأنظمتها ومقرراتها ويعمل باستقلالية تامة وبمعزل عن اي تدخل، ويمارس عمله دون تمييز وبكل تجرد بعيداً عن كل انتماء . مع المحافظة على وجوده كسلطة اهلية غير حكومية لا يبغي الربح، يعمل بصورة قانونية وشرعية ووحيدة لإدارة لعبة كرة السلة في لبنان وضمان تمتعه بالاستقلالية وبكامل الصلاحيات لضبط واحترام قواعد اللعبة.

المادة 2:

مركز الاتحاد العاصمة بيروت أو ضواحيها وقد حددت الهيئة الادارية مركز الاتحاد الرسمي على العنوان التالي:

اوتوتستراد جل الديب – بناية وايت هاوس – بلوك (ب) – الطابقان الثالث والرابع.

الفصل الثاني: غاية الاتحاد

المادة 3:

غاية الاتحاد هي:

الاشراف على لعبة كرة السلة في لبنان لجهة إدارتها وتنظيم بطولاتها وتمثيلها خارجياً ونشرها وتنميتها.

توثيق وتوطيد العلاقات بينه وبين الجمعيات المنضمة اليه، كما بين الجمعيات نفسها.

توثيق وتوطيد العلاقات مع الجهات الرسمية المحلية المختصة، ومع سائر الاتحادات الرياضية المنضوية تحت لواء اللجنة الأولمبية اللبنانية.

توثيق وتوطيد العلاقات مع اتحادات البلدان المنضمة الى الاتحادات الدولية والقاريّة والاقليمية والعربية التي تشرف على هذه اللعبة.

السعي الدائم والحثيث لإبعاد السياسة والدين والمصالح الفردية والمكاسب الشخصية والعمل بديمقراطية وشفافية دون التمييز بين عرق وجنس واعتماد المساواة والإنصاف.

المادة 4:

تشتمل اعمال الاتحاد على:

تنظيم واقامة البطولات السنويّة.

تنظيم النشاطات المحلية والدولية في لبنان والاشراف عليها.

الاشتراك في البطولات والدورات والمباريات الدوليّة خارج لبنان.

السماح للجمعيات بإقامة دورات خاصة محليّة أو دوليّة والاشتراك في دورات خارجية بعد موافقة الجهات الرسميّة.

تقديم الجوائز للفائزين والمجلّين.

الإشراف على تشكيل وإعداد المنتخبات الوطنية لضمان أفضل تمثيل للبنان.

تسجيل وحفظ نتائج البطولات والدورات والمباريات التي يقيمها الاتحاد او تقام تحت اشرافه.

اقامة مؤتمرات دوليّة.

تنظيم دورات دراسيّة واعداديّة وتدريبيّة وتأهيليّة للمدرّبين والمراقبين الفنيين والحكّام واللاعبين بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية المختصة من اجل تطوير كرة السلة.

نشر القوانين والمقررات واصدار النشرات الرسميّة الخاصّة باللعبة.

الاهتمام بكلّ ما له علاقة بالاتحاد اللبناني لكرة السلة في لبنان والخارج وتأليف اللجان المختصة لدراسة سبل تطوير ونشر لعبة كرة السلة.

العمل على مكافحة جميع الآفات (المنشطات والمخدرات وخلافها) وكافة اشكال الفساد (المراهنات والمضاربات وخلافها).

اتخاذ التدابير والاجراءات والعقوبات اللازمة عند الاقتضاء، مع حفظ حقوق كافة الإطراف باللجوء الى لجنة الاعتراض والاستئناف حتى آخر الدرجات وحصراً الهيئة التحكيمية التابعة للاتحاد الدولي لكرة السلة BAT او المحكمة التحكيمية الرياضية CAS. مع السعي والاصرار الدائم مع الجهات الرسمية واللجنة الاولمبية اللبنانية لإقرار مجلس التحكيم الرياضي في لبنان للعمل بموجبه عند اقراره.

الفصل الثالث: تأليف الاتحاد

المادة 5:

يتألّف الاتحاد اللبناني لكرة السلّة من الجمعيّات المرخّص لها قانوناً لممارسة لعبة كرة السلة والمنضمة اليه وفق الأصول، على ان تحصر هذه الجمعيات نشاطها بالاعمال المحددة في نظامها العام وفي نظام الاتحاد.

الفصل الرابع: الانتساب إلى الاتحاد

المادة 6:

على كلّ جمعية مرخص لها بمزاولة كرة السلة، وترغب في الانضمام إلى الاتحاد اللبناني للعبة ان تقدّم طلبا الى الهيئة الإدارية للاتحاد موقعاً من رئيسها وامين سرّها وممهوراً بخاتمها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص متضمناً رغبتها في الإنتساب إليه وإطلاعها على مختلف قوانينه وقوانين الاتحاد الدولي والشرعة الاولمبية وقبولها بها، على أن يرفق الطلب بـ:

قرار الترخيص.

صورة عن قرار الترخيص المنشور في الجريدة الرسمية.

افادة إدارية من وزارة الشباب والرياضة (إذا كانت الجمعية مرخصة في وقت سابق وقامت بإضافة رياضة كرة السلة إلى ترخيصها).

لائحة بأسماء الهيئة الادارية (أو التأسيسية) مع عناوينهم وارقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

نسخة عن النظام العام للجمعية مصدقاً من وزارة الشباب والرياضة.

المستندات القانونية المتعلقة بالملعب الخاص بالجمعية أو الموضوع تحت تصرفها.

تعهد خطي بعدم اللجوء الى القضاء العدلي، والالتزام بقوانين وقرارات الاتحادات الوطنية الاقليمية، القارية، والدولية والشرعة الاولمبية.

تقوم الهيئة الإدارية للاتحاد بتزويد الجمعية صاحبة الطلب بايصال يبين تاريخ تقديم الطلب ورقم

التسجيل لديها.

تقوم الهيئة الإدارية للاتحاد بدراسة الطلب خلال مهلة شهرين، وتقرر قبوله او رفضه بالاستناد الى المعايير المحددة في انظمة الاتحاد.

تلتزم الجمعية فور قبول طلبها تسديد رسم الانتساب المحدد من قبل الاتحاد.

المادة 7:

فور صدور قرار الهيئة الإدارية للاتحاد بالموافقة أو الرفض، يتم إبلاغ الجمعية صاحبة الطلب بالقرار المتخذ بموجب كتاب خطي خلال مهلة **اسبوع من صدور القرار.**

في حال الرفض، يجب أن يتضمن الكتاب الاسباب الموجبة والمبررة له، ويكون مرفقاً بصورة طبق الاصل عن طلب وملف الانتساب. ويمكن للنادي مقدم الطلب ان يتقدم بمراجعة الى الاتحاد لإعادة دراسة ملفه خلال مهلة شهرين اذا تبدلت الاسباب التي ادت الى رفضه.

المادة 8:

يحق للجمعيات المنتسبة للأتحاد نعني بذلك اندية الدرجة الاولى، الثانية،الثالثة و الرابعة \المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، شرط ان تكون قد شاركت في بطولة الدرجة التي تنتمي اليها والتي يحددها الاتحاد وفق نظامه العام ولوائحه الفنية، وذلك خلال الموسم الرياضي السابق للتصويت او الانتخاب قانوناً، وان تكون قد سددت الاشتراك السنوي عن العام الذي يسبق انعقاد الهيئة العامة.أما جمعيات الدرجة الخامسة يحق لها المشاركة دون التصويت في أجتماعات الهيئة العامة. على ان تستفيد جميع الاندية من البرامج التربوية الرياضية والمساعدات على انواعها.

لا يحق للجمعية ان تشارك في اعمال الهيئة العامة الا بعد مرور سنة على انتسابها وان تكون قد شاركت في بطولة الدرجة التي تنتمي اليها في الموسم السابق.

في حال عدم تنظيم البطولة لا تطبق احكام هذه المادة.

المادة 9:

لا تقبل المستندات المرسلة الى الاتحاد ما لم تكن موقّعة من رئيس الجمعية وامين السر وممهورة بالخاتم الرسمي، وما لم تكن موجهّة إلى أمين السر العام للاتحاد ومحررّة باللغة الرسمية للاتحاد وهي اللغة العربية.

المادة 10:

كل جمعية تتوقف عن ممارسة اللعبة طيلة موسمين رياضيين متتاليين تفقد عضويتها في الهيئة العامة للاتحاد وفقاً للآلية التالية:

مع نهاية الموسم الاول الذي توقفت فيه الجمعية عن ممارسة اللعبة: تفقد حقها في التصويت في الهيئة العامة ويتم انذارها خطياً.

مع نهاية الموسم الثاني الذي توقفت فيه الجمعية عن ممارسة اللعبة: تفقد حقها في عضوية الهيئة العامة، ويتم إبلاغها.

على الجمعية التي سبق وعلقت عضويتها او انسحبت او شطبت وترغب في تجديد انتسابها بعد ان استحصلت على تسوية اوضاعها من وزارة الشباب والرياضة ان تلتزم بشروط الانضمام الى الاتحاد مجدداً وتسوية اوضاعها المالية ولا يحق لها ممارسة حقها في الهيئة العامة قبل مرور سنة على قبول عضويتها ومشاركتها في البطولات.

يعتبر لاعبو الجمعية التي علقت عضويتها او شطبت محررين حكماً ويحق لهم بالتالي التوقيع لاية جمعية ارادوا في اول فترة انتقال.

كل جمعية تخالف احكام النظام العام للاتحاد، ويتم إنذارها خطياً بتصحيح وضعها دون أن تستجيب للانذار في خلال مهلة لا تزيد عن الشهرين، تفقد حقها في عضوية الهيئة العامة.

كل جمعية تلجأ الى القضاء العدلي في اي نزاع اداري، تنظيمي او فني من شأنه تعطيل اي بطولة تشطب وتفقد عضويتها في الهيئة العامة.

المادة 11:

تحدد اللجنة الادارية للاتحاد كافة الرسومات للعقوبات والبدلات المالية للانتساب والاشتراك السنوي في مطلع الموسم الرياضي.

الفصل الخامس: الانسحاب من الاتحاد

المادة 12:

يقدم طلب انسحاب الجمعية من الاتحاد بموجب كتاب رسميّ موجه وفق الأصول مرفق بـ:

محضر اجتماع الهيئة الإدارية المدوّن في متنه قرار الإنسحاب موقعاً من جميع الأعضاء الحاضرين **على أن يكون نصاب الهيئة الادارية قانوني**.

محضر اجتماع الهيئة العامة للجمعية المدوّن في متنه قرار المصادقة على قرار الهيئة الإدارية **على أن يكون نصاب الهيئة الادارية قانوني**.

الفصل السادس: ادارة الاتحاد

المادة 13:

تدير الاتحّاد:

هيئة عامة.

هيئة ادارية تنبثق عنها لجنة الامور المستعجلة ولجان المناطق والمحافظات، وتساعدها لجان في ادارة اللعبة وهي :

لجنة لادارة بطولة اندية الدرجة الاولى
اللجنة الفنية.
اللجنة الطبية.
لجنة الاعتراض والاستئناف Protest & Appeal
لجنة المسابقات.
لجنة المنتخبات.
لجنة التسويق والمال.
لجنة الملاعب والبطاقات.
لجنة المدربين.
لجنة كرة السلة 3x3
لجنة نسائية

الفصل السابع: الهيئة العامة

المادة 14:

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من الجمعيات الأعضاء فيها، على أن تتمثل كل من هذه الجمعيات بمندوب واحد فقط في اجتماعات هذه الهيئة، شرط ان يكون قد مر على انضمامها الى الاتحاد سنة على الاقل وان تكوم قد شاركت في المسابقات السنوية الالزامية ضمن بطولة الدرجة التي تنتمي اليها الجمعية وذلك خلال الموسم الرياضي السابق وان تكون مسددة مستحقاتها المالية.

لا تطبق احكام هذه المادة في حال لم ينظم الاتحاد هذه البطولة.

المادة 15:

يثبت المندوب عن الجمعية تمثيله لها في اجتماعات الهيئة العامة من خلال تفويض رسمي صادر عن الهيئة الإدارية، بحيث يكون مختوماً بخاتم الجمعية وموقعاً وفق الأصول من رئيسها وامين سرها، ومرفقاً بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الادارية قرار التفويض.

المادة 16:

تجتمع الهيئة العامة للاتحاد في جلسة عادية سنوية **خلال آخر ثلاثة اشهر من السنة** للاطلاع على البيانين الإداري والمالي وقطع الحساب عن العام المنصرم والموازنة والبرنامج السنوي للعام المقبل.

كما يمكن أن تجتمع هذه الهيئة العامة في جلسة غير عادية (استثنائية) بناءً على دعوة الهيئة الإدارية أو بموجب عريضة موّقعة من ثلثي أعضاء الهيئة العامة. .

المادة 17:

ترسل الدعوات الخاصة بإنعقاد الهيئة العامة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الاقل مرفقة بجدول اعمال الاجتماع.

يمكن للجمعيّات الراغبة في بحث امر ما ابلاغ امانة السر العامة به خطياً حتى ما قبل اسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة على أن تقوم الأخيرة بإدراجه تحت بند "ما يستجد من أعمال وإقتراحات".

فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة المخصصة للانتخابات، تقدّم طلبات الترشيح لعضويّة الهيئة الادارية الى امانة السرّ العامة في مهلة تنتهي قبل اسبوع على الأقل من موعد انعقاد الهيئة العامة، مرفقة بصورة عن الهوية أو اخراج قيد أصلي وسجل عدليّ، والا تعتبر لاغية وغير معمول بها.

المادة 18:

يتحتم في اجتماعات الهيئة العامة توفر النصاب القانوني حسب النقاط المحددة لكل درجة. اي حضور النسبة المئوية المطلوبة من النقاط حسب درجة كل جمعية مسددة اشتراكاتها..

تقسم جلسات الهيئة العامة الى اربع انواع هي:

جلسة عادية سنوية للمصادقة على البيانين الإداري والمالي وقطع الحساب للسنة المنتهية والموازنة وبرنامج العام المقبل ومناقشة جدول الإعمال.

جلسة استثنائة لمناقشة امور طارئة.

جلسة استثنائية لتعديل النظام.

جلسة انتخابات.

يحتسب النصاب في هذه الانواع الاربعة من الجلسات كما يلي:

في الحالتين الاولى والثانية:

يكون نصاب الجلسة العادية الأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) ممن يحق لهم التصويت، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى يعتبر النصاب مكتملاً في الجلسة الثانية بحضور أكثر من الثلث، وفي الجلسة الثالثة بمن حضر.

في الحالة الثالثة:

يكون نصاب الجلسة الثلثين ممن يحق لهم التصويت.

اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الاولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد اسبوع بنصاب **الاكثرية المطلقة** ممن يحق لهم التصويت.

اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد اسبوع بنصاب **الثلث زائد واحد** ممن يحق لهم التصويت.

اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثالثة، تسقط التعديلات.

في الحالة الرابعة:

يكون نصاب الجلسة الأولى بالثلثين ممن يحق لهم التصويت.

اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الاولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد اسبوع في نفس المكان و الزمان بنصاب **الاكثرية المطلقة** ممن يحق لهم التصويت.

لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد اسبوع في نفس المكان و الزمان بنصاب الثلث زائد واحد ممن يحق لهم التصويت.

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الثالثة، **تعتبر الدعوة ملغاة وتتم**

الدعوة من جديد الى الانعقاد.

تتخذ القرارات أو تتم عملية التصويت في جميع هذه الحالات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين (اكثر من النصف).

يلتزم المندوبون في جلسات الهيئة العامة للاتحاد بالبقاء منذ بداية الجلسة وحتى نهايتها، والا فيعتبر النصاب غير قائم اذا اختل اثناء الجلسة.

تسقط الهيئة الادارية للاتحاد حكماً اذا وقع ثلثا الجمعيات على عريضة سحب الثقة عنها.

يتوجب ان تكون عريضة حجب الثقة ممهورة بخاتم كل جمعية موّقعة عليها وتوقيع رئيسها وامين سرها مرفقاً بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الادارية للجمعية قراراً بهذا الشأن. **وتسقط الهيئة الادارية اذا صوتت على ذلك الاكثرية المطلقة من عدد أعضاء الجمعية العمومية.**

المادة 19:

يترأس رئيس الهيئة الادارية للاتحاد جلسات الهيئة العامة العادية أو الجلسات الاستثنائية المخصصة لمناقشة أمور طارئة أو تعديل النظام. وفي حال غياب الرئيس يحلّ محله احد نوّابه بالتراتبيّة. وفي حال غياب الرئيس ونواب الرئيس، يترأس الجلسة اكبر أعضاء الهيئة الادارية سنّاً. وعند غياب الهيئة الادارية بكاملها يترأس الجلسة اكبر اعضاء الهيئة العامة سناً.

إذا كانت جلسة الهيئة العامة مخصصة للانتخابات فيترأسها أكبر أعضاء هذه الهيئة سناً **من غير المرشحين**.

المادة 20:

تعطى الجمعية العضو في الهيئة العامة للاتحاد عدداً من الاصوات في جلسات هذه الهيئة، تبعاً للدرجة المصنفة فيها من قبل الاتحاد، وذلك كما يلي:

الدرجة الاولى **4 اصوات.**

الدرجة الثانية **3 اصوات.**

الدرجة الثالثة **2 اصوات.**

الدرجة الرابعة **1 (صوت واحد).**

على ان يكون مجموع اصوات الدرجة الرابعة متساوي مع مجموع اصوات كل درجة من

الدرجات الاخرى وذلك ابتداءً من انتخابات 2016

وذلك وفقاً لشروط التصنيف (التي يحددها الاتحاد في هذا النظام) لكل درجة من الدرجات المذكورة، ولا يحق للجمعية غير المصنفة في الدرجات الاربع المشاركة في انتخاب الهيئة الادارية للاتحاد.

تم تحديد اعداد الجمعيات في الدرجات المذكورة اعلاه على الشكل التالي:

الدرجة الاولى	**ان لا تتجاوز 12 جمعية**	**8**	**4**
	صوت		
الدرجة الثانية	**ان لا تتجاوز 16 جمعية**	**8**	**4**
	صوت		
الدرجة الثالثة	**ان لا تتجاوز 24 جمعية**	**8**	**4**
	صوت		
الدرجة الرابعة	**ان لا تتجاوز 96 جمعية**	**8**	**4**
	صوت		

ابتداءً من انتخابات 2016

يبقى عدد اندية الدرجة الرابعة 80 نادياً ولكل ناد صوت واحد على ان يعدل العدد الى 96 نادياً ابتداءً من عام 2016 وتكون مجموع اصواتها 48 صوتاً.

الدرجة الخامسة مفتوحة العدد، ولا يحق لجمعيات هذه الدرجة التصويت في اجتماعات الهيئات العامة.

على ان تتوافق آلية التصويت مع مقارنة التحقق الدائم وعدد الجمعيات او الاندية.

المادة 21:

تدوّن محاضر جلسات الهيئة العامة في سجلّ بدون بياض ولا شطب ويوّقع عليها الرئيس وامين السر العام.

المادة 22:

الهيئة العامة هي السلطة العليا للاتحاد، تنبثق منها جميع الصلاحيات ولها وحدها حق تعديل الانظمة ومراقبة اعمال الهيئة الادارية والفصل نهائياً في القضايا التي تعرض عليها من الهيئة الادارية او من

الجمعيات الأعضاء بواسطة امانة السر العامة، على أنه لا يعمل بالانظمة المعدلة.

المادة 23:

يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادية السنوية ما يلي:

الاطلاع على كتب تفويض مندوبي الجمعيات وتسجيلها.

تلاوة جدول اعمال الهيئة العامة.

تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة السابقة وتصديقه.

تلاوة البيان الاداري عن العام المنصرم ومناقشته وتصديقه.

تلاوة البيان المالي وعرض قطع الحساب عن العام المنصرم ومناقشتهما وتصديقهما.

تلاوة موازنة العام المقبل ومناقشتها وتصديقها.

تلاوة البرنامج السنوي للعام المقبل ومناقشته وتصديقه.

مناقشة بقية جدول الأعمال بما فيه بند "ما يستجد من أعمال وإقتراحات".

المادة 24:

يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الاستثنائية ما يلي:

الاطلاع على كتب تفويض مندوبي الجمعيات وتسجيلها.

تلاوة جدول اعمال الهيئة العامة.

تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة الاستثنائية السابقة وتصديقه.

مناقشة جدول الأعمال.

يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة المخصصة للانتخابات ما يلي:

الاطلاع على كتب تفويض مندوبي الجمعيات وتسجيلها.

تلاوة جدول اعمال الهيئة العامة.

انتخاب اعضاء الهيئة الادارية.

المادة 25:

لا تبحث في جلسة الهيئة العامة الا البنود الواردة في جدول الاعمال، ما لم يقرّر ثلثي المندوبين الحاضرين خلاف ذلك. أما إذا كانت الجلسة مخصصة لتعديل النظام أو للانتخابات، فإنه لا يجوز مناقشة أية بنود أخرى، ويحصر جدول الأعمال في بند التعديل أو الانتخاب فقط.

المادة 26:

يضع امين السرّ العام بتفويض من الهيئة الادارية جدول اعمال جلسات الهيئة العامة العادية ويرسله مع الدعوة ضمن المهلة القانونية اي بمدة لا تقل عن 15 يوما ولا تزيد عن ثلاثين يوما من موعدها.

المادة 27:

يجب أن ترسل جميع الاقتراحات والطلبات التي ترغب الجمعيات الأعضاء في طرحها على الهيئة العامة ضمن المهلة القانونية المحددة بـ 72 ساعة قبل انعقاد الجلسة، وإلا فإنها تهمل.

المادة 28:

تفقد قانونيّة المذكّرات في جلسات الهيئة العامة في الحالات التالية:

عند تعليق الجلسة من قبل الرئيس، على أن لا يجوز ان تتجاوز مدّة التعليق اكثر من 15 دقيقة.

عند فقدان النصاب المرتبط بإنسحاب بعض الاعضاء اثناء الجلسة. وفي حال تعذّر اعادة النّصاب تدعى الهيئة العامة الى اجتماع آخر بعد اسبوع على الاكثر، وتكون المذكّرات فيه قانونيّة في جلسات الهيئة العامة حسب النصاب المطلوب والمحدد في المادة 18 من النظام والذي يختلف حسب نوع كل جلسة.

المادة 29:

لا تسقط عضوية العضو المنتخب في الهيئة الاداريّة للاتحاد لو فقد صفته كعضو في الهيئة الادارية للجمعية، إلا أنه يفقد حقه في تمثيل الجمعية كمندوب في اجتماعات الهيئة العامة.

الفصل الثامن: الهيئة الإدارية

المادة 30:

تتكون الهيئة الادارية للاتحاد على الشكل التالي:

خمسة عشرة عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السريّ. **(احدى عشر عضواً ابتداء من انتخابات 2016).**

تحدد ولاية الهيئة الادارية للاتحاد بأربع سنوات، على أن تجرى الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز الاشهر الأربعة التي تلي الموعد المحدد لانتهاء كل دورة اولمبية صيفية اقيمت ام لم تقم.

يكون **الأعضاء المنتخبون من المرشّحين الممثلين للجمعيات المنضمّة او من الأشخاص الحياديّن يعملون مجتمعين لمصلحة كرة السلة.**

في حال الاستقالة أو سقوط الهيئة الإدارية قانونيا لأي سبب من الأسباب خلال فترة ولايتها، يتم انتخاب هيئة إدارية بديلة وفق الأصول لتستكمل الولاية إذا كانت هذه الولاية تزيد على الستة أشهر.

أما إذا كانت الولاية المتبقية أقل من ستة أشهر، فتشكل تلقائياً لجنة مؤقتة قوامها الرئيس والنائب الأول للرئيس وأمين السر وامين الصندوق والمحاسب للهيئة الإدارية المستقيلة أو الساقطة قانوناً، وتقوم هذه اللجنة بمهامها حتى انتخاب هيئة إدارية جديدة لهذا الاتحاد وفق الأصول المعتمدة في النظام العام للاتحاد.

يتوجب على الهيئة الادارية للاتحاد توجيه الدعوة إلى الانتخابات قبل انتهاء ولايتها بفترة لا تقل **عن 30 يوماً ولا تزيد عن 45 يوماً عن موعدها،** على ان يكون نص الدعوة شاملاً بالاستناد إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا النظام لجهة تحديد مواعيد جلسات الانتخاب بمراحلها كافة، في شكل يسمح للجمعيات الأعضاء والمرشحين بأن يكونوا على بينة من مواعيد جلسات الانتخاب.

يحقّ للهيئة العامة تسمية رئيس شرف واعضاء شرف من بين الاشخاص **الطبيعيين** الذين قدموا خدمات جليلة للعبة أو للاتحاد، ويمكن لهؤلاء حضور جلسات الهيئة الادارية أو جلسات الهيئة العامة بدعوة من الهيئة الإدارية، حيث يحق لهم المشاركة في النقاش من دون حق التصويت.

المادة 31:

يشترط في المرشح لعضوية الهيئة الادارية للاتحاد ما يلي:

ان يكون لبنانياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والسبعين عاماً.

الاّ يكون عضواً في أي اتحاد رياضي محلي آخر.

الا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة.

المادة 32:

على المرشح، أي عضو الهيئة الادارية، أن يحصل على ترشيح من الهيئة الادارية لناديه من خلال ختمها وتوقيع رئيسها وأمين سرها ويحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الادارية للجمعية قرار الترشيح,

أما المرشح الغير عضو في اللجان الادارية للاندية (الحيادي)، عليه ان يحصل على مصادقة جمعية واحدة من خلال ختمها وتوقيع رئيسها وأمين سرها على طلب الترشح المرفق بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي أتخذت فيها الهيئة الادارية للجمعية قرار المصادقة على الترشيح، على أن يكون من حق الجمعية المصادقة على أربعة مرشحين على الأكثر.

يحق للمرشح ان يتقدم بترشيحه لاكثر من ولاية.

المادة 33:

تحدد المناصب في الهيئة الادارية كما يلي:

رئيس – نائب أول للرئيس – نائب ثان للرئيس – نائب ثالث للرئيس– نائب رابع للرئيس- امين سر عام – امين صندوق – محاسب عام – مدير منتخبات - مستشارون.

تجتمع الهيئة الادارية للاتحاد بعد انتخابها في جلسة أولى مخصصة لتوزيع المناصب على الأعضاء المنتخبين.

يمكن للهيئة الإدارية تسمية أمين سر بالوكالة وأمين صندوق بالوكالة، إلا أنهما لا يمارسا أي من صلاحيات أمين السر العام أو أمين الصندوق إلا في حال غيابهما وبتفويض من الهيئة الإدارية مدوّن في محضر اجتماعاتها.

لا يجوز الجمع بالوكالة بين امانة السر وأمانة الصندوق.

المادة 34:

تحدد صلاحيات الهيئة الادارية بـ:

نشر رياضة كرة السلّة، والعمل على حمايتها من العوامل الضّارة التي تتعرض لها، عن طريق نشر الفكرة الصحيحة عنها.

اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على هيبة كرة السلة عموماً والاتحاد خصوصاً. و العمل على حماية اللعبة من العوامل الضارة التي تتعرض لها وذلك بنشر الفكرة الصحيحة عنها بين المسؤولين حسب تفسير الاتحاد الدولي لكرة السلة.

السهر على تنفيذ انظمة الاتحّادين اللبناني والدولي للعبة.

قبول انضمام الجمعيّات وإنسحابها وتقرير إلغاء عضويّتها.

مراقبة تقيّد الجمعيّات بأنظمة الاتّحاد.

اتّخاذ القرارات في القضايا المعروضة عليها والعقوبات بحق المخالفين.

الاشراف على عمل اللجان الفرعيّة كافة والتنسيق مع لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى فيما خص بطولة الرجال درجة اولى.

وضع الروزنامة السنوية للاتحاد و عرض موازنة السنة الجديدة و ميزانية مالية الاتحاد للسنة المنصرمة، والاشراف على تنظيم جميع الدورات والبطولات والمباريات الرسميّة والوديّة التي تقام في لبنان وفقاً لها.

تنظيم واقامة الدورات والمباريات الدوليّة الرسمية على الاراضي اللبنانية، والإشراف على الدورات والمباريات الدوليّة التي تقيمها الجمعيات على الاراضي اللبنانية بعد أخذ موافقتها.

تقرير المشاركة اللبنانية الرسمية الدولية أو الودية في الخارج، والموافقة على مشاركة الجمعيات اللبنانية الرسمية الدولية أو الودية في الخارج.

تشكيل المنتخبات الوطنية والاشراف عليها من قبل لجنة المنتخبات وتنظيم معسكرات تدريبية لها وتعيين مدربيها.

تنظيم دورات للحكّام والمدربين ومنح الشهادات.

تقرير المصاريف والموافقة على صرفها لكافة متطلبات عمل الاتحاد ولجانه والتنسيق مع لجنة ادارة بطولة الدرجة اولى فيما خص بطولة الرجال درجة اولى.

تعيين الموظفّين عند الحاجة وصرفهم والاستعانة بمساعدين يتقاضون بدل اتعاب عن مهام محددة.

تعميم وابلاغ قرارات الاتحاد والمعلومات الضرورية الواجب تعميمها على الاعضاء خلال

مهلة 15 يوماً على الاكثر من تاريخ اتخاذها.

المصادقة على اقتراحات لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى في حال عدم مخالفتها الانظمة والقوانين وقرارات لجنة الاعتراض والاستئناف ما لم يكن مبررات مخالفة للقوانين.

القيام بالمخابرات والاتفاقيات التي يحتاج اليها الاتحاد مع الاتحاد الدولي والاتحادات الاخرى وترشيح من تراه مناسباً للمشاركة في مختلف اللجان الدولية والاسيوية والعربية وتبني هذا الترشيح انتخاباً وتمثيلاً وممارسة من الناحيتين المعنوية والمادية.

التعاقد والتقاضي والصلح باسم الاتحاد.

تعديل النظام العام للاتحاد شرط عرض التعديلات على الاتحاد الدولي والجمعية العمومية للموافقة النهائية قبل البدء بتنفيذها.

مسك السجلات التالية:

سجل اعضاء الهيئة العامة.

سجل محاضر جلسات الهيئة العامة.

سجل محاضر الهيئة الادارية.

سجل امانة الصندوق، ويجب ان ينظم بطريقة تظهر الوضع المالي للاتحاد وخاصة لجهة الواردات والنفقات والديون المترتبة للاتحاد او المتوجبة عليه.

سجل الاموال المنقولة وغير المنقولة.

سجل النشاطات والمسابقات الرسمية المدرجة في روزنامة الاتحاد.

سجل المراسلات الصادرة والواردة.

سجل طلبات الجمعيات الراغبة بالانضمام إلى الاتحاد.

المادة 35:

على الاتحاد ايداع وزارة الشباب والرياضة خلال فترة اقصاها نهاية شهر شباط من كل سنة المستندات التالية :

نسخة عن البيانين الإداري والمالي عن العام المنصرم مصادقاً عليهما من الهيئة العامة.

نسخة عن قطع حساب العام المنصرم مصادقاً عليه من الهيئة العامة.

برنامج الاعمال والنشاطات المنوي انجازها خلال السنة الجديدة مصادقاً عليه من الهيئة

العامة.

نسخة عن الموازنة للسنة الجديدة مصادقاً عليه من الهيئة العامة عطفا للمادة 34/8.

لائحة بأعضاء الهيئة العامة موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق تتضمن الأعضاء المنضمين والعاملين، ويقصد بهم جميع الأعضاء المنتسبين إلى الاتحاد والذين مضى على انتسابهم سنة كاملة.

المادة 36:

على الاتحاد ان يبلغ وزارة الشباب والرياضة:

موعد انتخاب الهيئة الادارية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ً تسبق تاريخ اجراء الانتخابات.

كل تعديل مقترح على أنظمته من قبل الهيئة الإدارية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تسبق تاريخ انعقاد الهيئة العامة، ويكون على وزارة الشباب والرياضة دراسة الاقتراحات والرد خلال أسبوع وإلا اعتبرت التعديلات غير معترض عليها.

كل تعديل يطرأ على توزيع المناصب في الهيئة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من حصوله واقراره.

لائحة بأعضاء الهيئة العامة الجدد تباعاً موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ قبولهم، ويرفق الكتاب بمحضر اجتماع الهيئة الإدارية مختوماً وموقعاً من أكثرية أعضائها.

لائحة بأعضاء الهيئة العامة المفصولين او المنسحبين تباعاً موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ فصلهم أو انسحابهم، متضمنة الأسباب، ويرفق الكتاب بمحضر اجتماع الهيئة الإدارية مختوماً وموقعاً من أكثرية أعضائها.

المادة 37:

تجتمع الهيئة الادارية في مقر الاتحاد مرة كل أسبوع على الاقل.

تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة الادارية بالأكثرية وبالتصويت الاسمي، وعند تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يمكن ان تدعى الهيئة الادارية الى جلسات استثنائية بناء على طلب من الرئيس او سبعة من اعضائها.

تكون قرارات الهيئة الادارية نافذة وملزمة.

المادة 38:

كل عضو يتغيب ثلاث جلسات متتالية عادية أو استثنائية بعد تبليغه دون عذر خطي مقبول، يعتبر مستقيلاً ويسري هذا النص على جميع الجلسات التي وجهت من اجلها دعوة.

ويعتبر في حكم المتغيب كل عضو يترك الجلسة اثناء انعقادها دون ابلاغ الرئيس.

المادة 39:

يحدد النصاب القانوني لجلسات الهيئة الإدارية ثمانية، وتكون المقررات الصادرة عنها قانونية.

يترأس رئيس الاتحاد جلسات الهيئة الإدارية، وفي حال غيابه يترأس نوابه بالتراتبيّة، وفي حال غياب نوّابه يترأس الجلسة اكبر الاعضاء سنًّا.

المادة 40:

اذا سقطت عضوية احد اعضاء الهيئة الادارية بالوفاة او الإستقالة، تنتخب الهيئة العامة عضواً بديلا ً في اجتماع تعقده خلال شهر من تاريخ الاستقالة او الوفاة. اما فيما يخصّ لجان المناطق، فعلى الهيئة الادارية للاتحاد تعيين بديل خلال فترة شهر.

المادة 41:

في حال انتهاء ولاية الهيئة الادارية للاتحاد أو سقوطها لأي سبب من الأسباب، فإنها تتابع عملها حتى تاريخ انتخاب هيئة إدارية جديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الموضحة في البند (ح) من المادة (30) من هذا النظام.

المادة 42:

تخضع قرارات الهيئة الادارية المتعلقة بشراء العقارات المبنية وغير المبنية او بيعها او رهنها او

تأجيرها إلى موافقة الهيئة العامة.

المادة 43:

تعتبر قرارات الهيئة الادارية نافذة ابتداءً من تاريخ اصدارها وتبليغها الى من يعينهم الامر.

تعتبر قرارات الهيئة الادارية المتعلقة بقبول الهبات والاشياء الموصى بها نافذة.

المادة 44:

في كل مطلع لانطلاق روزنامة البطولات تحدد اللجنة الادارية قيمة الوحدة المالية لكل بطولة ولمختلف الدرجات والفئات.

المادة 45:

ترتبط الجمعيات المنضمّة واللجان الفرعيّة بالهيئة الادارية عن طريق أمين السر العام، ولهذه الهيئة حق دعوة احدى اللجان الفرعيّة لمباحثتها واتّخاذ المقررات التي لها علاقة بالنوع الذي تشرف عليه والذي يمكن أن يقيّد الاتحاد أدبياً ومادياً.

المادة 46:

يمثل الرئيس الاتحاد امام القضاء والحكومة، وفي جميع المهام المتعلقّة بالحقوق المدنيّة، كما يمثله في اللجنة الأولمبية اللبنانية من دون تفويض، وفي المحافل الدوليّة.

المادة 47:

يجب ان تكون كل مراسلة ادارية صادرة عن الاتحاد مختومة بالخاتم الرسمي وموقعة من الرئيس وامين السر العام.

يجب ان تكون كل مراسلة مالية صادرة عن الاتحاد مختومة بالخاتم الرسمي وموقعة من الرئيس وامين الصندوق.

يحق للهيئة الادارية اصدار قرار بتكليف امين سر بالوكالة وامين صندوق بالوكالة لفترة محددة كي يمارس كل منهما مهام الاصيل في حال غيابه رسمياً.

المادة 48:

يمكن للهيئة الادارية او من تنتدبه، الكشف على الكشوفات الفنية للجمعيّات المنضمّة اليها ومراقبتها.

المادة 49:

يحق للهيئة الادارية الاستعانة بخبراء فنيّين أو حقوقيّين (ألخ ..) عند الاقتضاء أو إلغاء الاستعانة بهم.

المادة 50:

يحق للهيئة الادارية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في نظام العقوبات الخاصّ بالاتحاد اللبناني لكرة السلّة، والاتحاد الدولي لكرة السلة تجاه اي شخص منتم لاي جمعية لارتكابه مخالفة أدبيّة او اداريّة، ويكون لها السطلة المطلقة في تقدير جسامة المخالفة المرتكبة، كما يمكن للهيئة الادارية ان توقف تنفيذ العقوبات اذا رأت موجباً لذلك.

يحق للمتضرر استئناف العقوبة لدى لجنة الاعتراض والاستئناف التابعة للاتحاد اللبناني لكرة السلة اولا ومن ثم اللجنة التحكيمية الرياضية اللبنانية ثانيا (اذا وجدت) ومن ثم الهيئة التحكمية التابعة للاتحاد الدولي BAT وبعده -CAS–Court of Arbitration for Sports.

المادة 51:

تصدر الهيئة الادارية مطبوعات الاتحاد وتحدد اسعارها، كما تصدر بطاقات الدخول الى مختلف المباريات والدورات الرسميّة لجميع الفئات وتحدد أنواعها واسعارها، وذلك في لائحة تصدرها مرّة كل سنة قبيل انطلاق الموسم الرياضي.

المادة 52:

كل قرار اتخذته الهيئة الإدارية بالاجماع لا يمكن نقضه بالأكثرية .

المادة 53:

يكون للهيئة الادارية وحدها الحقّ في مخاطبة الاتّحادات الدولية والآسيوية والإقليمية والعربية ومختلف اللجان التابعة لها والاتحادات الوطنية.

المادة 54:

يمكن لاعضاء الهيئة الادارية ان يكونوا اعضاء في أي من اللجان الفرعية التي تحدد مدة عملها بسنة واحدة.

المادة 55:

تعتبر قوانين الاتحاد الدولي لكرة السلة هي القوانين المعتمدة فيما يتعلق بالشؤون الفنية للعبة.

المادة 56:

تلتزم الهيئة الإدارية للاتحاد بتقديم طلبات استقدام البعثات وايفادها الى وزارة الشباب والرياضة قبل شهر واحد على الاقل من الموعد المحدد لها مرفقة بالمستندات التالية:

دراسة تحدد نوعية المشاركة والنتائج الفنية والادارية المرجوة.

لائحة باسماء المشاركين في البعثة الى الخارج.

بيان تقديري بالنفقات والايرادات.

نسخة عن الدعوة.

موافقة اللجنة الاولمبية اللبنانية.

الفصل التاسع: أعضاء الهيئة الإدارية

الباب الأول: صلاحيات الأعضاء

المادة 57: الرئيس

يتولّى رئاسة الهيئة الاداريةّ والهيئة العامة ويمثّل الاتحاد امام الدوائر الرسمية والهيئات الاداريّة والدوليّة، ويكون له الحق في الحالات الطارئة في صرف مبلغ تحدّده الهيئة الادارية في أول جلسة تعقدها في مطلع كل سنة، على ان تصادق على الصرف في اول جلسة لها. يوقع مع أمين السر جميع

المراسلات ومع أمين الصندوق جميع الاوراق المالية والالتزامات المالية.

المادة 58: نوّاب الرئيس

ينوب عن الرئيس احد نوّابه بالتراتبيّة ويكون له ما للرئيس من حقوق وما عليه من واجبات.

المادة 59: أمين السرّ العام

يتولّى امين السر العام:

تأمين كتابة مراسلات الاتحاد.

تدوين محاضر جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة وحفظها.

تنظيم محفوظات وسجلات الاتّحاد على اختلافها وحفظها.

إعداد جداول اعمال جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة والدعوة الى الاجتماعات العادية وغير العادية التي تقررها الهيئة الادارية.

تنفيذ قرارات الهيئة الادارية والهيئة العامة.

توقيع المراسلات الإدارية مع الرئيس وختمها بالخاتم الرسمي.

إعداد البيان الإداري عن العام المنصرم وبرنامج الاعمال والنشاطات المنوي انجازها خلال السنة التالية.

البت في الامور الداخليّة الطارئة بالاستناد إلى النظام العام للاتحاد على ان يصار الى اقرار الاجراءات التي اتخّذها في اول جلسة تعقدها الهيئة الادارية.

توزيع الكشوفات على الجمعيّات قبل بداية الموسم في شهر آب.

توقيع بطاقات الاداريّين والصحفيّين والحكام واللاعبين.

صلة الوصل بين الهيئة الادارية ومختلف اللجان الفرعية.

توزيع محاضر الجلسات التي تعقد و المقررة على الأعضاء.و جداول الاعمال قبل الجلسة على الاقل ب 48 ساعة

ادارة مكتب وموظفي الاتحاد.

يحق له حضور وترأس جلسات جميع اللجان المعينة من قبل الاتحاد باستثناء لجنة

الاعتراض والاستئناف وحضوراجتماعات لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى.

يعاونه في مهامه مدير الاتحاد الذي يقوم بالمهام التالية: تعميم قرارات الهيئة الادارية واقتراحات اللجان الفنية – متابعة الروزنامة السنوية للاتحاد – تنفيذ جميع ورش العمل الفنية.

هو المتحدث الرسمي نيابة عن الاتحاد لاذاعة المقررات لان مناقشات اللجنة الادارية سرية ولا يحق لاي عضو افشاء تفصيلاتها او اذاعة بياناتها.

المادة 60: أمين الصندوق

يتولى امين الصندوق:

تحصيل ايرادات الاتحاد ودفع النفقات التي تقرّرها الهيئة الادارية على اوراق دفع وقبض مذيلة بتوقيع المحاسب العام وخاتمه في مركز الاتحّاد وبموجب شك موقع من الرئيس وامين الصندوق.

مسك دفاتر الايرادات والنفقات ودفتر الاموال المنقولة.

وضع اموال الاتحاد في مصرف معتمد من قبل مصرف لبنان تعيّنه الهيئة الادارية باسم الاتحاد الممثل بشخص الرئيس وامين الصندوق ، ويحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الاتّحاد بمبلغ تحدّده الهيئة الادارية في أول جلسة تعقدها في مطلع كل سنة.

توقيع المراسلات المالية مع الرئيس بعد ختمها بالخاتم الرسمي .

إعداد البيان المالي عن العام المنصرم وموازنة السنة التالية بالتنسيق مع المحاسب العام.

المادة 61: المحاسب العام

يتولى المحاسب العام:

مسك دفاتر محاسبة ماليّة مبوّبة (دوبيا) ودفاتر محاسبة للاموال المنقولة.

حفظ السندات المالية وسندات الاموال غير المنقولة.

تنظّيم اوراق الصرف والقبض على ثلاث نسخ وتوقيعها وختمها.

وضع تقرير شهري عن موازنة الاتحاد ورفعه إلى الهيئة الادارية.

إعداد البيان المالي عن العام المنصرم وموازنة السنة التالية بالتنسيق مع أمين الصندوق.

الإحتفاظ بجميع البطاقات والمطبوعات التي تصدر باسم الاتحاد وبالقيود والسجلات الرسمية الثابتة وتسليم ما يلزم منها الى امين السرّ العام وامين الصندوق بموجب وصولات.

توقيع ومهر جميع بطاقات الدخول التي تستعمل في المناسبات الودية والرسميّة والاحتفاظ بقيود عنها يحاسب بموجبها امين الصندوق والجمعيّة ذات العلاقة لاستيفاء حصّة الاتحاد من المداخيل العائدة من تلك المناسبات.

يوزع بيان ماليا بالمداخيل و المصاريف خلال جلسة عادية للهيئة الادارية، على الاقل مرة واحدة كل جلستين عاديتين.

المادة 62: مدير المنتخبات

يقوم مدير المنتخبات بدور التنسيق بين كافة لجان المنتخبات ويعمل على رفع مقترحاتها للهيئة الادارية لاتخاذ القرارات المناسبة.

تشكل الهيئة الادارية لجان المنتخبات في بداية كل موسم بناءُ على اقتراح مدير المنتخبات الوطنية، وتعيّن مسؤول عن كل منتخب.

الباب الثاني: لجنة الأمور المستعجلة

المادة 63:

تعين اللجنة الادارية في مطلع كل عام لجنة مؤلفة من سبعة اعضاء تسمى لجنة الامور المستعجلة من بينهم حكماً الرئيس، نواب الرئيس الاربعة، امين السر، وامين الصندوق.
ولهذه اللجنة صلاحيات وسلطة الهيئة الادارية في الامور الاستثنائية التي لم ترد في جدول أعمال جلسة ادارية عقدت ولا يحق لها تعديل او الغاء قرار اتخذته اللجنة الادارية.

تدعى لجنة الامور المستعجلة تلقائيا الى الاجتماع في مقر الاتحاد او في مكان يتفق عليه الاعضاءعند الضرورة (أي عند حصول اشكال خلال المباريات) وتتخذ القرارات فيها باكثرية الاصوات على ان تعرض على اللجنة الادارية في اول جلسة تعقد لاقرارها.

الباب الثالث: اللجان الفرعيّة

المادة 64:

تعيّن الهيئة الادارية للاتحاد اللجان الفرعية قبل بداية كل موسم رياضي، بحيث تتألّف كل لجنة من **خمسة اعضاء** على الاقل هم الرئيس ونائب الرئيس وأمين السرّ، ويكون البقية مستشارون.

كل عضو يتخلّف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر خطّي يعتبر مستقيلاً وتعين الهيئة الادارية بديلاً عنه.

تجتمع اللجان الفرعية في مقر الاتّحاد وفق الضرورة والحاجة، بناء على طلب من رئيسها بواسطة امين سرها او بدعوة من الهيئة الادارية للاتحاد، وترفع محاضرها على شكل مقترحات وتوصيات الى هذه الهيئة التي تدرسها وتوافق عليها وتصادق على مضمونها أو ترفضها او تعدلها.

توجه اللجان الفرعية مراسلاتها إلى الهيئة الادارية عبر أمانة السر العامة لهذه الهيئة.

كل لجنة تتقاعس عن القيام بدورها يحق للهيئة الادارية حلها واستبدالها وتأليف أخرى.

المادة 65:

عند استقالة اكثرية الأعضاء في أي لجنة فرعيّة، تعتبر اللجنة مستقيلة بكاملها ويصار الى تعيين لجنة جديدة فوراً.

عند سقوط أو استقالة اي لجنة من اللجان الفرعية تقوم الهيئة الادارية باعمال هذه اللجنة حتى تعيين لجنة جديدة.

تكون اللجان الفرعية مسؤولة تجاه الهيئة الادارية عن اعمالها، وفي حال عدم تقيّد لجنة ما بأنظمة الاتحاد تتخذ الهيئة الإدارية الاجراءات التي تراها مناسبة.

المادة 66:

يدير كل رئيس لجنته الفرعية ويمثّلها امام الهيئة الادارية للإتحاد ويوقّع مع امين سرّ اللجنة على محاضر الجلسات قبل رفعها الى الهيئة الادارية لاقرارها.

المادة 67:

يقوم نائب رئيس اللجنة بأعمال الرئيس اثناء غيابه.

المادة 68:

يدوّن امين السر محاضر الجلسات ويوقّع عليها مع الرئيس، كما يوقّع على المحاضر كافة، وينظّم سجلاً باسماء اللاعبين، ويرفع البيانات الرسميّة المفصلّة الى الهيئة الادارية للاتحاد.

البند الأول: لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى واللجنة الفنية لكافة الدرجات الاخرى

المادة 69:

لتنظيم بطولات لبنان بكافة الدرجات رجال وسيدات وفئات عمرية يعين الاتحاد لجنتان فرعيتان:

لجنة فرعية لإدارة بطولة الدرجة الأولى

لجنة فرعية فنية لإدارة باقي الدرجات

المادة 70: لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى

تأليف اللجنة الفرعية لإدارة بطولة الدرجة الاولى:

الامين العام للاتحاد مقرراً

ثلاثة تختارهم الهيئة الادارية للاتحاد كما يلي:

يقترح كل نادٍ مشارك في بطولة الدرجة الاولى مرشحاً من غير اعضاء هيئاتها الادارية، على ان يكونوا حياديين وليس لهم أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة.

تختار الاندية مجتمعة 7 مرشحين وتعين الهيئة الادارية للاتحاد ثلاثة منهم.

عضو تعينه الهيئة الادارية للاتحاد من غير اعضائها

رئيس اللجنة يكون احد الممثلين الثلاثة للأندية ويعتبر اعضاء هذه اللجنة موظفون يستحقون

اتعاباً باستثناء رئيس اللجنة والأمين العام.

اختصاصات وصلاحيات اللجنة:

أولاً: اقتراح الاجراءات الفنية والادارية

وضع برنامج وأنظمة الدوري، وجميع تفاصيل مساره: مواعيد / ملاعب / تأجيل مباريات / إعلان نتائج /... على سبيل التعداد لا الحصر...

تعيين الحكّام ومراقبتهم والإشراف على أعمالهم من جميع الوجوه.

فرض العقوبات على اللاعبين والإداريين والحكام و الجمهور في حال مخالفتهم أنظمة البطولة أو نظام الإتحاد اللبناني لكرة السلة أو نظام الإتحاد الدولي لكرة السلة.

تعيين المراقبين الدوليين والمحليين وتنظيم عملهم.

العمل على تنفيذ القوانين والأنظمة وتحديث التشريعات المتعلقة بالبطولة.

الكشف والموافقة على الملاعب والمنشاءات والأجهزة الفنية.

التنسيق مباشرة مع لجنة المسابقات بخصوص مواعيد المباريات المؤجلة.

تسمية لاعبي النخبة بالتنسيق مع لجنة المنتخبات الوطنية.

ثانياً: آلية عمل اللجنة:

فور تعيين هذه اللجنة يجتمع أعضائها وينتخبون رئيساً لها من بين الاعضاء ممثلي الاندية.

يترأس رئيس هذه اللجنة جميع اجتماعاتها ، وفي حال غيابه، يترأس هذه الاجتماعات أكبر الأعضاء سناً.

على اللجنة إصدار جميع قراراتها لعرضها على الهيئة الادارية في مهلة أقصاها ثمانية وأربعين ساعة.

تعتبر جلسات اللجنة مفتوحة طيلة الموسم الرياضي ويدعو " المقرر " إلى الاجتماع حين تدعو الحاجة.

تتخذ قراراتها الادارية والفنية بأكثرية الأصوات العادية.

تجتمع اللجنة في مبنى الإتحاد اللبناني لكرة السلة، الذي يخصص لها غرفة مستقلة.

الشغور وانتهاء عمل اللجنة:

الشغور:

في حال شغور مكان عضو لأي سبب كان، تجتمع اللجنة بصورة استثنائية وتعلم الأندية بوجوب تسمية عضو بديل عن العضو المنسحب في حال كان من ممثلي الاندية، أما اذا كان من العضوين من قبل الاتحاد تسمي الهيئة الادارية للاتحاد بديلاً له، وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ الشغور، وتبقى أعمال اللجنة خلال هذه الفترة مستمرة ما لم يشغر مركز ثلاثة أعضاء أو أكثر في آن معا.

انتهاء عمل اللجنة في احدى الحالات التالية:

عند انتهاء الدوري في كل موسم حكماً.

اذا قرر 80% من مجموع عدد أندية الدرجة الأولى إنهاء أعمالها.

في حال شغر مركز ثلاثة أعضاء أو أكثر في آن معا.

في هذه الحالات تعتمد نفس الالية المذكورة اعلاه لتعيين لجنة فرعية جديدة.

المادة 71: اللجنة الفنية لباقي الدرجات

لجنة فنية تشرف على باقي البطولات (درجة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة رجال واولى وثانية وثالثة سيدات وجميع الفئات العمرية).

تتألف من خمسة اعضاء على الاقل: أمين عام الاتحاد واعضاء تختارهم الهيئة الادارية من اصحاب الخبرة والاختصاص في لعبة كرة السلة.

يشترط في عضو اللجنة الفنية:

ان يحسن لغة واحدة على الاقل الى جانب اللغة العربية قولاً وكتابة.

ان لا يكون قد صدر بحقّه اية عقوبة ادارية او فنيّة جارية عند تعيينه.

الصلاحيات: اقتراح الاجراءات الفنية والادارية

ادارة الحكّام ومراقبتهم والاشراف على اعمالهم من جميع الوجوه.

امتحان الحكّام القدامى الدوليين والاتحاديين والجدد وتحديد درجتهم ومنحهم الشهادات من قبل الهيئة الاداريّة للاتحاد.

فرض العقوبات على الحكام بما فيها ترقيتهم من درجة الى درجة اعلى أو إنزالهم من درجة الى درجة ادنى.

ترشيح الحكّام المراد اعتمادهم كحكّام دوليّن بواسطة الهيئة الادارية.

تعيين حكّام المباريات والدورات الرسميّة والودية بمن فيهم المسجّل والميقاتي.

شطب اسم الحكم نهائياً لأسباب فنية او اخلاقية ويمكن للحكم المتخذ بحقه هذا الإجراء استئنافه لدى الهيئة الادارية خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه به.

الفصل في جميع الشكاوى التي تقدم ضد الحكام.

دراسة الاعتراضات ورفعها الى الهيئة الادارية للبت فيها.

تنظيم دورات ومحاضرات ودروس للحكام.

العمل على رفع مستوى الحكام والمحافظة على كراماتهم.

فرض العقوبات على اللاعبين والاداريين والحكام و رفعها الى الهيئة الادارية للموافقة او التعديل .

تنظيم عمل المراقبين الدوليين والاتحاديين.

العمل على تنفيذ قوانين وتحديث التشريعات المتعلقة باللعبة.

الكشف والموافقة على الملاعب والمنشاءات والاجهزة الفنية.

التنسيق مع لجنة المسابقات بخصوص مواعيد المباريات المؤجلة.

تنتهي مهام اللجنة الفنية عند أعلان الترتيب النهائي للبطولات.

البند الثاني: اللجنة الطبية

المادة 72: التأليف

تتألف اللجنة الطبية من خمسة اعضاء **على الاقل** تختارهم الهيئة الادارية من اصحاب الخبرة

والاختصاص.

المادة 73: الصلاحيات

تطبيق قوانين المنظمة العالمية لمكافحة المنشطات.

اجراء مؤتمرات التوعية ضد المنشطات.

اجراء فحوصات لكشف المنشطات.

الكشف على جميع لاعبي منتخبات لبنان والتنسيق مع المعالجين الفيزيائيين للمنتخبات.

انشاء بنك معلومات عن الوضع الصحي (اصابات، ...) لجميع لاعبي الجمعيات والمنتخبات.

اقتراح العقوبات في حق اللاعبين المخالفين لقوانين مكافحة المنشطات سنداً لقوانين الاتحاد الدولي لكرة السلة والمنظمة العالمية لمكاقحة المنشطات.

المادة 74:

يعرف تعاطي المنشطات المحظورة دولياً على انه استخدام مواد او طرق لها القدرة على تحسين الاداء، وذات تأثير ضار على الصحة، ويكون لوجود اية مادة منشطة محظورة في الجسم او اشارة لاستخدام اي مادة من هذا النوع دليلاً على تعاطي المنشطات.

المادة 75:

يعتبر تعاطي المنشطات المحظورة دولياً مخالفاً للشرعة الأولمبية الدولية ولانظمة الاتحاد وللاخلاق الرياضية واصول التنافس الرياضي، ويحظر على اي كان التوصية او الشروع في اعطاء الاذن او تسهيل استخدام اي مادة منشطة محظورة دولياً.

المادة 76:

في حالة ثبوت السعي للترويج او الترويج للمواد المنشطة المحظورة دولياً او استخدامها، تلتزم الهيئة الإدارية للاتحاد بابطال النتائج المرتبطة بهذا الاستخدام وبانزال العقوبة بالجهة التي سعت او اعطت التوصية باستخدام هذه المادة الممنوعة وبمستخدمها نفسه، وفقاً لاحكام المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات والشرعة الاولمبية الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات .

المادة 77:

تقوم اللجنة الطبية للاتحاد بـ :

تشكيل لجنة من اعضائها ومن خبراء، وتكون مهمتها الرقابة على الترويج او تعاطي المواد المنطشة المحظورة دولياً او استخدامها.

تشكيل لجنة من اعضائها ومن خبراء، تكون مهمتها قبول الاعتراض من الجهة او الجهات المتضررة ودراسته واتخاذ التوصيات المناسبة وفق الاصول وفقاً لاحكام المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات والشرعة الاولمبية الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات، وإحالتها إلى الهيئة الإدارية للاتحاد لإتخاذ القرارات النهائية.

المادة 78:

يكون الكشف على تعاطي المواد المنشطة المحظورة دولياً ونتائجه مستنداً الى المعايير والاسس القائمة دولياً عموماً وفي الشرعة الاولمبية الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات خصوصاً، على ان تصدر النتائج عن احد المختبرات المعتمدة من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.

البند الثالث: لجنة الاعتراض والاستئناف Protest and Appeals

المادة 79:

يقر الاتحاد لجنة فرعية للاعتراض والاستئناف من اصحاب الاختصاص والخبرة ذوي السيرة الحسنة وليس لديهم أي منفعة مباشرة او غير مباشرة وتمارس صلاحياتها كاملة باستقلالية وتجرد بمعزل عن اي تدخل.

بمجرد اقرارها يفقد المتضرر حقه باللجوء الى القضاء العادي.

المادة 80:

لجنة الاعتراض والاستئناف تتألف من خمسة أعضاء على الاقل:

يدعو الاتحاد الى جلسة ينضم اليها بالإضافة الى اعضاء الاتحاد الرؤساء والأمناء العامون السابقون ويكون على جدول اعمال هذه الجلسة بند وحيد وهو تعيين الاعضاء الخمسة للجنة وعضوين رديفين ممن تتوفر فيهم صفة الحياد والخبرة الادارية والمعلومات الفنية والتمرس القانوني، وان لا يكونوا اعضاء في اي هيئة ادارية للأندية كافة، وليس لهم أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون عمل هذه اللجنة مستقلاً.

صلاحياتها:

النظر في المراجعات والقرارات من الانواع كافة (عقوبات، غرامات، توقيفات، قرارات فنية، طرد، وكل ما لم يرد ذكره ... ألخ) ولا تكون صالحة في المسائل المتعلقة بالنظام العام او الاداب العامة.

تتمتع لجنة الاعتراض والاستئناف بالاصول القانونية كافة التى تخولها إجلاء أي موقف يساعد على اتخاذ القرار المناسب (بينة، شهود، تقصي، تحقيق، وكل ما لم يرد ذكره ... ألخ) وتعتمد القواعد القانونية المناسبة والاصول الموجزة للتطبيق على ان لا تتعارض احكامها مع احكام قواعد العدالة ونظامي الاتحاد اللبناني والاتحاد الدولي لكرة السلة. وتعتبر قراراتها معجلة التنفيذ نافذة على اصلها.

يحق للمتضرر استئناف قرار لجنة الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة التحكيمية الرياضية اللبنانية اذا وجدت ومن ثم الهيئة التحكيمية للاتحاد الدولي BAT ومن ثم لدى المحكمة التحكيمية الرياضية CAS وذلك وفقاً للقواعد والاصول وضمن المهل المعتمدة.

<u>المادة 81</u>: آلية الطعن:

عند تأليف اللجنة تعمد فوراً الى تحديد الية عملها وكيفية تقديم كتب الاعتراض والاستئناف والرسوم المتوجبة والمهل التي ستحدد للمعترضين لتقديم كتب اعتراضاتهم واستئنافاتهم كما المهل المحددة للجنة للبت بالاعتراضات والاسئنافات. وعرضه على الهيئة الادارية للاطلاع والموافقة عليه او اجراء اي تعديل اذا ارتأت ذلك في اول جلسة لها.

<u>المادة 82</u>: رسم الطعن

تحدد اللجنة الادارية في بداية كل موسم رياضي رسم الطعن لكل درجة من الدرجات.

البند الرابع: لجنة المسابقات

المادة 83:

التأليف

تتألف لجنة المسابقات من ثلاثة اعضاء **على الاقل** تختارهم الهيئة الادارية من أعضاءها اومن اصحاب الخبرة والاختصاص.

المادة 84:

الصلاحيات

إعداد نظام البطولات باستثناء بطولة الدرجة الاولى رجال.

إعداد برامج البطولات باستثناء بطولة الدرجة الاولى رجال.

تحديد مواعيد المباريات المؤجلة باستثناء بطولة الدرجة الاولى رجال.

أعداد بطولات خاصة بالفئات العمرية و الناشئين بالتنسيق مع لجنة المنتخبات.

البند الخامس: لجنة المنتخبات

المادة 85: التأليف

تتالف لجنة المنتخبات من 3 أعضاء من الهيئة الادارية مهمتها الاعداد والاشراف على المنتخبات الوطنية برئاسة مدير للمنتخبات.
يمكن لهذه اللجنة ضم اعضاء جدد اليها من اصحاب الخبرة والاختصاص بعد موافقة الهيئة الادارية.
على لجنة المنتخبات انشاء لجنة خاصة للعبة 3x3.
على هذه اللجنة الاستعانة باداري لوجستي ثابت مهمته متابعة تحضير وتجهيز المنتخبات الوطنية فيما خص الامور اللوجستية والادارية ويحدد له بدل اتعاب خلال عمله.

المادة 86:

الصلاحيات:

اقتراح الاجهزة الفنية للمنتخبات.
وضع دارسة السير الذاتية المطروحة وانتقاء الافضل منها للفوز باحد مراكز الجهاز الفني.
وضع موزانة خاصة بالمنتخبات بالتنسيق مع لجنة المراقبة المالية للمنتتخبات.
العمل مع المدرب لوضع استراتيجية وبرنامج التمارين.
متابعة التمارين والمباريات الودية والرسيمة للمنتخبات.
دراسة التقارير الواردة من اداريي المنتخبات ورفعها للهيئة الادارية بواسطة مدير المنتخبات.
تحديد مدة العقود ووضع الشروط لكل فرد من الاجهزة الفنية.
دراسة جدول التمارين والمباريات والمعسكرات التدريبية مع المدرب مسبقاً.
عقد اجتماعات دورية مع الجهاز الفني والاعبين.
تحديد صلاحيات الجهاز الفني واللاعبين.
الاشراف المباشر على تأمين كل المستلزمات اللوجستية والفنية للجهاز الفني واللاعبين.
الاشراف على اداء الجهاز الفني واللاعبين، واستباق وقوع الحوادث بين أعضاء المنتخب والعمل على اللحمة والتجانس بين اللاعبين والجهاز الفني.
وضع موازنة للمنتخبات الوطنية بالتنسيق مع لجنة الاعداد و الاشراف الفني و أقتراحها على الهيئة الادارية للأتحاد لأخذ موافقتها.
رفع البيانات المالية الخاصة لكل منتخب وطني على حدة لأمين صندوق الاتحاد لعرضها على الهيئة الادارية لتبرئة الذمة على الاقل مرة في الشهر و في جلسة عادية للهيئة.
مراقبة مصاريف المنتخبات و العمل على أحترام ارقام موازنة المنتخبات.
المشاركة في وضع الشروط المالية في العقود الخاصة في افراد الاجهزة الفنية.
رفع العقود و الاتفاقات مع افراد الاجهزة الفنية للهيئة الادارية لأخذ موافقتها و التوقيع عليها.

المادة 87:

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها الى الهيئة الادارية للاتحاد بواسطة مدير المنتخبات لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفئات المستهدفة من عمل اللجنة : المنتخب الاول (رجال وسيدات) – الناشئين والناشئات ما دون 16 و18 سنة وكذلك 3x3

البند السادس: لجنة التسويق والمال

المادة 88:

تتألف لجنة التسويق من خمسة اعضاء **على الاقل** تختارهم الهيئة الادارية من أعضاءها، ومن اصحاب الخبرة والاختصاص، وتحدد صلاحياتها في تسويق نشاطات الاتحاد وبطولاته ونشاطات المنتخبات، وتأمين عقود الرعاية.

البند السابع: لجنة الملاعب والبطاقات

المادة 89:

تتألف لجنة الملاعب والبطاقات من اعضاء تختارهم الهيئة الادارية من أعضاءها، ومن اصحاب الخبرة والاختصاص، وتحدد صلاحياتها في بيع تذاكر الدخول الى الملاعب وتأمين سلامة الحكام والمراقبين وضمان سير المباريات بشكل منتظم والتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة ميدانياً وعدم السماح للجمهور الدخول الى الملاعب خلال المباريات. وتخضع مباشرة لاشراف الامين العام، باستثناء بطولة الدرجة الاولى التي تخضع لنظام خاص ينص عليه المواد المتعلقة بلجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى رجال.

البند الثامن: اكاديمية المدربين

المادة 90:

انشاء اكاديمية متخصصة في لعبة كرة السلة مهمتها تخريج مدربين اكاديميين وفق الشروط الدولية المعتمدة والتعاون مع الجامعات الوطنية او الدولية لهذا الغرض.

تقييم كل مدرب بما يتلاءم مع الشروط او المنهاج الاكاديمي الفني المعتمد، والذي على اساس هذا التمرين يمنح المدرب الدرجة التي من خلالها يحق له قيادة فرق في بطولة لبنان بحسب مستوى التقييم الذي يحصل.

البند العاشر: لجنة المشتريات

المادة 91:

تتألف لجنة المشتريات من ثلاثة أعضاء، أمين الصندوق و المحاسب و عضو ثالث تختاره الهيئة الادارية من اعضائها. صلاحياتها أستدراج عروض للشراء للأغراض التي تقرر الهيئة الادارية شراؤها في جلسة عادية.

الباب الرابع: لجان المناطق والمحافظات

البند الأول: أحكام عامة

المادة 92:

تعيّن الهيئة الادارية للاتحاد مطلع كلّ **موسم رياضي** لجان المناطق والمحافظات بنسبة لجنة واحدة عن كل محافظة في حال وجود 6 جمعيات على الاقل فيها.

تتألف كل لجنة من خمسة اعضاء هم الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وأمين الصندوق والمحاسب، ويمكن أن يزيد العدد عن خمسة وبصفة مستشارين.

المادة 93:

يحق للهيئة الادارية اقالة أي من لجان المناطق والمحافظات في حال عدم تقيّدها بأنظمة الاتحاد وتعيين لجنة جديدة.

المادة 94:

تقوم الهيئة الادارية للاتحاد بادارة شؤون اللعبة في حال عدم وجود لجنة لمنطقة ما بسبب عدم توفّر الشروط المذكورة لإنشائها.

المادة 95:

يكون نظام عمل لجان المناطق والمحافظات مماثلاً لنظام عمل الهيئة الادارية، ويكون النصاب القانوني لإجتماعاتها هو النصف زائداً واحدً، ويترك لكل منها امر البتّ باختيار مقارها بعد مصادقة الهيئة الإدارية.

المادة 96:

في حال استقالة اكثرية الاعضاء، تعتبر اللجنة مستقيلة بكاملها ويصار الى تعيين بديل عنها من قبل

الهيئة الادارية للاتحاد.

المادة 97:

تحدد صلاحيت لجان المناطق والمحافظات بـ:

التقيّد بالنظام العام للاتحاد.

إدارة المهمات المكلّفة بها من الهيئة الإدارية للاتحاد.

الاشراف على المباريات الرسمية التي تنظم في منطقتها والسماح باقامة المباريات الودية.

تقرير العقوبات بحقّ اللاعبين وفقاً لما تقضي أنظمة الاتحاد ورفعها الى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.

اقتراح العقوبات بحق الجمعيات ورفعها الى الهيئة الادارية.

استيفاء حصة الاتحاد من المباريات التي تقام في المنطقة.

تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين حالة المنطقة رياضياً.

ترفع اللجنة محاضرها ومقرراتها على شكل توصيات إلى الهيئة الادارية للاتحاد، خلال 48 ساعة من تاريخ تدوينها، ولا يعمل بها الا بعد اقرارها من الهيئة الادارية.

المادة 98:

تتألف موارد لجان المناطق والمحافظات من الايرادات المتفرعة من المباريات الرسمية وغير الرسمية.

المادة 99:

يحق للجان المناطق والمحافظات بأن تحتفظ في صندوقها بالمبلغ التي تحدّده الهيئة الادارية على الا يزيد على ما يوازي 25 وحدة، وتضع ما يزيد على ذلك في صندوق الاتحاد.

المادة 100:

تمسك لجان المناطق والمحافظات دفاتر محاسبة نقدية للايرادات والمصاريف اليوميّة ودفتر للصندوق.

المادة 101:

تقرر لجان المناطق والمحافظات صرف النفقات التي لا تتجاوز الواحدة منها ما يوازي وحدتين، اما النفقات التي تزيد على ذلك فتعرض مصحوبة باسبابها الموجبة لموافقة الهيئة الادارية.

المادة 102:

على لجان المناطق والمحافظات ان تقدم بياناً مالياً سنوياً الى الهيئة الادارية قبل 15 ايلول من كل سنة.

المادة 103:

يمكن للجان المناطق والمحافظات تعيين لجان فنية فرعية عند الاقتضاء في حال موافقة الهيئة الادارية للاتحاد والتي تحدد صلاحيات كل منها.

البند الثاني: اختصاصات أعضاء لجان المناطق

المادة 104: الرئيس

يدير جلسات لجنة المنطقة ويدعو الى جلسات فوق العادة ويمثل اللجنة امام الهيئة الادارية للاتحاد ويوقّع مع امين السر محاضر الجلسات التي ترفع الى الهيئة الادارية خلال 48 ساعة.

المادة 105: نائب الرئيس

يقوم بأعمال الرئيس اثناء غيابه.

المادة 106: امين السرّ

يتولى أمين السر المهام التالية:

تدوين محاضر جلسات لجنة المنطقة في سجل خاص بعد اقرارها.

تحضير جداول اعمال جلسات لجنة المنطقة.

تنفيذ قرارات الهيئة الادارية للاتحاد وقرارات لجنة المنطقة بعد المصادقة عليها.

التوقيع مع الرئيس على المراسلات المتخّذ بشأنها قرارات مدوّنة في محاضر الجلسات، وعلى المحاضر نفسها.

صلة الوصل بين المنطقة والهيئة الادارية للاتحاد.

المادة 107: امين الصندوق

تطبّق عليه احكام المادة 60 من هذا النظام ولا يحق له الاحتفاظ بأكثر من ما يوازي عشر وحدات نقداً في الصندوق.

المادة 108: المحاسب العام

تطبق عليه احكام المادة 61 من هذا النظام.

الفصل العاشر: واردات الاتحاد

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 109:

تتألف موارد الاتحاد من:

بدل اشتراك الجمعيات المنضمّة الى الاتحاد.

بدل ثمن المطبوعات.

الإيرادات الناجمة عن البطولات والدورات والمباريات التي ينظمها الاتحاد او تنظمها الجمعيات بإشراف الاتحاد، وجميع مطبوعات الدعاية التي تطبع لمناسبة إقامة هذه الأنشطة.

مردود العقود الاعلانية التي يوقعها الاتحاد.

الايرادات الناجمة عن أملاك الاتحاد.

الايرادات من اي نوع كانت.

المساعدات الحكومية.

التبرعات المختلفة.

المادة 110:

توضع اموال الاتحاد المنقولة في مصرف معتمد من قبل مصرف لبنان بناء لقرار يتخّذ من الهيئة الادارية للاتحاد.

المادة 111:

لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار يتخذ في جلسة رسمية للهيئة الادارية.

المادة 112:

تمسك دفاتر محاسبة نقديّة تقيد فيها المداخيل والنفقات يوماً بيوم. واذا اقتضى الحال، يمسك دفتر محاسبة بموجودات الاتحاد، وتمسك كل لجنة من لجان المناطق دفاتر نقديّة تقيّد فيها مداخيلها ونفقاتها.

الباب الثاني: الاشتراكات

المادة 113:

يتوجب أن تدفع الجمعيات بدل اشتراكها والمترتبات المالية المتوجبة عليها جراء مشاركاتها قبل أنطلاق البطولة.

المادة 114:

كل جمعية تتأخّر عن دفع اشتراكها و المترتبات المتوجبة عليها في الموعد المحدد في المادة السابقة يجمّد صوتها في الهيئة العامة حتى دفعها بدل الاشتراك و المترتبات المالية المتوجبة عليها ، واذا استمرّ التأخير الى ما بعد أنطلاق البطولة تحرم الجمعيّة من الاشتراك في المباريات الرسمية والودية واقامة وتنظيم المباريات والدورات.

المادة 115:

اذا استمرّ التأخير في دفع الاشتراك السنوي لسنة كاملة، تجمّد عضوية الجمعية في الهيئة العامة للاتحاد وتحرم من الاشتراك في المباريات الرسمية والودية واقامة وتنظيم المباريات والدورات، ويتم إبلاغها وإبلاغ وزارة الشباب والرياضة بذلك خطياً. و لايسمح لها بالعودة الى ممارسة نشاطها الرسمي للعبة كرة السلة الا بعد وفائها بالتزاماتها المالية السابقة و بعد ابلاغ وزارة الشباب و الرياضة.

المادة 116:

يدفع كل حكم مسجّل في الاتحاد رسماً سنوياً تقرره الهيئة الادارية، وذلك قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول.

الباب الثالث: مداخيل المباريات والدورات

المادة 117:

يستوفي الاتحاد من الدخل غير الصافي ومن الدورات الرسمية والمباريات الودية ومن

التسويق العائد للجمعيات النسب المئوية التالية:

10 % للدورات والمباريات التي يسمح الاتحاد باقامتها بالاشتراك مع الجمعيات الاجنبية.

10 % للدورات الخاصة التي يسمح الاتحاد او لجان المناطق باقامتها بين الجمعيات المنضمّة.

يكون التسويق الاعلاني للبطولات والدورات الرسمية بما فيها النقل التلفزيوني ومحيط ارض الملعب من حقوق الاتحاد وهو وحده المخوّل بعقد الاتفاقات والتوقيع عليها.

كل جمعية تتأخر عن تسديد حصة الاتحاد بعد مرور خمسة ايام على موعد اقامة دورتها او حفلتها يطالبها الاتحاد بحصّته عن جميع البطاقات الممهورة كأنها قد بيعت فعلاً.

في حال عدم ابراز الاتفاقات المعقودة، يعود للهيئة الادارية تقدير قيمة التسويق والدعاية.

يحق للهيئة الادارية اعفاء الجمعيات من حصّة الاتحاد لقاء الدورات او المباريات الودية او الدوليّة اذا تبيّن له ان هنالك عجزاً.

يحق للهيئة الادارية الزام الجمعيات الجمعيات ابراز الاتفاقات المعقودة على ان تودع الاتحاد الجمعيات الراغبة باستضافة الدورات العربية دراسة مفصلة عنها من الناحية الفنية والادارية والمالية

المادة 118:

عند اقامة مباراتين رسميتين من قبل الاتحاد في مكان وتاريخ واحد، توّزع الحصص من الدخل غير الصافي كما يلي:

الاتحاد 20 %.

الجمعيات الأربعة المشتركة 16% لكل منها.

الجمعية صاحبة الملعب 16 %.

المادة 119:

يتم في كل موسم توزيع الحصص المالية العائدة للدرجة الاولى التي ينالها الاتحاد من النقل التلفزيوني والاعلانات ومداخيل المباريات التابعة لبطولة الدرجة الاولى – رجال، نسبة 20% ترحل لصندوق الاتحاد ونسبة 80 % لصالح الاندية المشاركة في بطولة لبنان للدرجة الاولى – رجال بنسب متساوية بعد تنزيل الاعباء والمصاريف (مطبوعات – حكام – فنيين – لجان ملاعب ولجنة البطولة والاحصاءات... وخلافه) الناتجة عن بطولة الدرجة اولى

رجال.

تدخل في ميزانية الاتحاد وماليته جميع المداخيل المنظورة وغير المنظورة حيث يجب توثيقها بعقود مرقمة ومسجلة لتمكين المعنيين من الاطلاع.

الباب الرابع: ثمن المطبوعات

المادة 120:

يحدد الاتحاد رسم مطبوعاته من كشوف وتصاريح وأنظمة وخلافه.

الفصل الحادي عشر: الجمعيات واللاعبين

المادة 121:

يسلم الاتحاد الجمعيات المنضمة اليه الكشوفات الرسمية لتوقيع اللاعبين ابتداءً من اول آب **ولغاية أسبوع** من انطلاق كل بطولة وفقاً لنظام التواقيع على الشكل التالي:

فئة اللاعبين لغاية سن 18 سنة مكتملة:

يعتبر توقيع اللاعب على كشوفات الجمعيات ثابتاً حتى بلوغه سن 18 سنة مكتملة (اي قبل 31 آب من السنة نفسها).

عند بلوغ اللاعب سن 18 مكتملة (اي قبل 31 آب من سنة الانتقال) يحرر توقيعه تلقائياً، ويستطيع الانتقال خلال فترة التواقيع للتوقيع مع اي جمعية اخرى شرط تأمين تعويضات يتفق عليها مع جمعيته الاصلية.

يمكن لاي لاعب ضمن هذه الفئة الانتقال والتوقيع مع اي جمعية اخرى خلال فترة التواقيع مع التقيد بالاحكام العامة المحددة في هذه المادة، شرط الحصول على كتاب استغناء من جمعيّته موقع في شهر آب ومن الهيئة الادارية القائمة في فترة الانتقال.

فئة توقيع اللاعبين من سن 18 سنة مكتملة وما فوق:

كل لاعب اكمل الـ 18 سنة مكتملة وخلال شهر آب (من 1 الى 31 منه)، يتوجب ويفرض عليه التوقيع على كشف اي جمعية يختارها، ويحدد مدة التوقيع بالتوافق مع جمعيته من سنة الى اربع سنوات كحدّ اقصى.

على كل جمعية من جمعيات الدرجة الاولى - رجال توقيع عقد مع اللاعب منظم من قبل الاتحاد، يحمي الفريقين المتعاقدين، ويودع في أمانة سر الاتحاد، وفي حال تمنع الجمعية عن إيداعه لدى الاتحاد تنتفي كل مسوؤلية من أي نوع عنه، وتصبح جميع الآثار والمفاعيل الناتجة عن عدم تطبيقه محصورة بالفريقين كأحد الشروط الاساسية للحصول على بطاقة اللاعب..

<u>الأحكام العامة</u>:

كل لاعب قاصر دون سن 18 سنة يرغب بالتوقيع ولأية جمعية، يحق له ذلك انما بالتلازم مع توقيع ولي امره او **الوصي الشرعي** الى جانب توقيعه.

يحق لاي لاعب لبناني مقيم او مغترب ان يوقع على كشوفات اي جمعية خلال الموسم شرط ان لا يكون موقعاً على كشوفات جمعيات اخرى وان تكون لائحة النادي غير مكتملة بعدد اللاعبين المحدد.

يسمح باعارة اللاعبين اللبنانيين بين الجمعيات لفترة اقصاها سنتين على ان يعود بعد هذه الفترة توقيعه الاصلي الى ناديه.

تحدد فترة التواقيع وانتقال اللاعبين حتى أسبوع قبل انطلاق كل بطولة، بحيث يشمل ذلك اللاعبين الجدد او اللاعبين الذين يحملون كتب استغناء من جمعياتهم، بالاضافة الى اللاعبين الموقعين على كشوفات الفئتين. أما الفترة المحددة للتواقيع وانتقال اللاعبين المحررين فتحدد حتى ما قبل ثلاثة أيام من انطلاق البطولة في كل درجة.

كل لاعب يحصل على كتاب استغناء ولا ينتقل الى اي جمعية يعتبر محررا

تثبت كل جمعية لائحة بأسماء اللاعبين الـ 15 في مهلة أقصاها أسبوع قبل إنطلاق كل بطولة من كل موسم.

كل لاعب لا يثبت من ضمن لائحة ال 15 يحرر حكما و يسمح له التوقيع في حالتين الاولى قبل ثلاثة أيام من أنطلاق البطولة و مع أي درجة يختارها.

يحق للاندية تعديل الاسماء المثبتة على لائحة ال 15 لاعب، واللاعبين المحررين والذين لم يتم تثبيتهم على لائحة ال 15 وذلك حتى قبل ثلاثة أيام من انطلاق كل بطولة ويعود للهيئة الادارية تحديد المبلغ المتوجب دفعه لكل تغيير.

أولاً: تعديل اسم واحد من لائحة اللاعبين الـ 15 المثبتين.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الأولى مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الثانية مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

ثانياً: تعديل اسم ثاني من لائحة اللاعبين الـ 15 المثبتين.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الأولى مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الثانية مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

ثالثاً: تعديل اسم ثالث من لائحة اللاعبين الـ 15 المثبتين.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الأولى مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

تدفع كل جمعية من جمعيات الدرجة الثانية مبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع كل موسم.

رابعاً: أما باقي الدرجات فلا يستحصل منها أي مبلغ عند أي تعديل.

المادة 122:

تقسم الجمعيات المنضّمة الى الاتحاد إلى خمس درجات للرجال وثلاث درجات للسيدات كما يلي:

الرجال: خمس درجات

الدرجة الاولى	ان لا تتجاوز 12 جمعية.
الدرجة الثانية	ان لا تتجاوز 16 جمعية
الدرجة الثالثة	ان لا تتجاوز 24 جمعية
الدرجة الرابعة	ان لا تتجاوز 96 جمعية

الدرجة الخامسة الجمعيات المتبقية.

يمكن للاتحاد اقامة بطولة مميزة، تشارك فيها جمعيات من مختلف الدرجات أو

المحافظات وفق نظام فني خاص شرط ان يكون تحت سقف النظام الفني **للاتحادين المحلي والدولي** ولا يكون لهذه البطولة أي علاقة بالتصنيف المعتمد في الاتحاد ونتائجها غير ملزمة للاتحاد من أجل تسمية الاندية للمشاركات الخارجية **على ان لا تؤثر على البطولات الرسمية.**

السيدات: ثلاث درجات

الدرجة الأولى 8 جمعيات.

الدرجة الثانية 8 جمعيات.

الدرجة الثالثة الجمعيات المتبقية

تحدد الهيئة الادارية في شهر **آب** روزنامة انطلاق البطولات لتسري على أساسها المهل القانونية لملحقات نظام التواقيع.

المادة 123:

في حالة انسحاب جمعية أو اكثر قبل بداية الموسم من المشاركة في بطولة الدرجة التي تنتمي إليها، يعود للهيئة الادارية للاتحاد اتخاذ القرار المناسب.

المادة 124:

يوقّع اللاعب على كشوف الجمعيّة التي يرغب في الانضمام اليها وفقا للمادة 121، ويحق لأيّ لاعب الانتقال من جمعية الى اخرى خلال فترة التواقيع شرط حصوله على كتاب استغناء من الجمعية المنضّم اليها.

المادة 125:

يحدد عدد التواقيع المسموح به للاعبين اللبنانيين على الكشف لكل درجة وفئة على الشكل التالي:

فئة الدرجات : 15 لاعباً.

أولاً: رجال درجة أولى.

عشرة لاعبين فوق الـ 20 سنة.

خمسة لاعبين دون الـ 20 سنة.

يحق لكل جمعية الإحتفاظ بخمسة لاعبين فقط من أصل لائحة تضم اثنا وعشرون لاعباً مميزاً، يستحقون الانضمام إلى المنتخبات الوطنية أو تم دعوتهم للالتحاق بالمنتخبات الوطنية على أن تتراوح أعمارهم ما بين العشرون والخمسة وثلاثون سنة مكتملةً.

تعد لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى لائحة باسماء النخبة قبل 31 تموز من كل سنة، وترفعها الى اللجنة الادارية للاتحاد.

تعتمد ذات الاصول في لائحة النخبة لبطولة السيدات، بالتشاور مع لجنة المنتخبات واللجنة الفنية لادارة بطولة السيدات

ثانياً: تحدد الهيئة الإدارية في نهاية كل موسم عدد اللاعبين حسب الأعمار للدرجات الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة رجال وللدرجات الأولى، الثانية والثالثة سيدات .

حددت الفئات العمرية على الشكل التالي:

دون الـ 18 سنة.
دون الـ 16 سنة.
دون الـ 14 سنة.
دون الـ 12 سنة.

حدد عدد اللاعبين في الفئات العمرية على الشكل التالي:

فئة الاعمار من سن 17- 18 سنة:	15 لاعبا.
فئة الاعمار من سن 15- 16 سنة وما دون	15 لاعبا.
فئة الأعمار من سن 13-14 سنة:	15 لاعبا.
فئة الأعمار ما دون ال 12 سنة:	عدد غير محدد.

المادة 126:

تصدر الهيئة الادارية قبل بداية الموسم الرياضي تعميما تحدد بموجبه سنين الولادة.

المادة 127:

على أندية الدرجة الأولى – رجال أن تشارك في بطولة السيدات في أي درجة و في بطولات لبنان للفئات العمرية - ذكور بفريقين على الأقل.

المادة 128:

على أندية الدرجة الثانية – رجال أن تشارك في بطولات لبنان للفئات العمرية - ذكور بفريقين على الأقل.

المادة 129:

على أندية الدرجة الثالثة – رجال أن تشارك في بطولات لبنان للفئات العمرية - ذكور بفريق واحد على الأقل .

المادة 130:

على أندية الدرجة الأولى – سيدات أن تشارك في بطولات لبنان للفئات العمرية - اناث بفريق واحد على الأقل.

المادة 131:

يكون على الجمعية أن تثبت لائحة بأسماء اللاعبين الـ 15 قبل اسبوع من انطلاق البطولة، وعلى كل جمعية يتجاوز كشفها عدد اللاعبين المحدد في كل درجة تحرير اللاعبين الزائدين عن العدد المطلوب. وفي حال عدم تحريرهم تقوم الهيئة الإدارية بذلك، وتمهلهم فترة للتوقيع تمتد لثلاثة أيام قبل انطلاق البطولة. وفي حال لم يوقع اللاعب المحرر، يحق له التوقيع في الدرجة الادنى استناداً للمهل المحددة لكل بطولة.

المادة 132:

تعيد الجمعيات الكشوف الى الاتحاد في مهلة أقصاها شهر قبل تاريخ انطلاق أي بطولة في أي درجة

بعد ان يوقّع عليها اللاعبون، على أن تكون ممهورة بخاتم الجمعية ومذيلة بتوقيع رئيسها وامين سرها، والاّ يعتبر الكشف ملغياً وغير معمول به، ويستثنى من ذلك اللاعبين المحررين مع مراعاة أحكام المادة 121 وما يليها من أحكام عامة الذين يحق لهم التوقيع حتى أسبوع قبل انطلاق البطولة.

المادة 133:

لا يثبت توقيع لاعب محلي أو أجنبي على كشف جمعية ما لم يكن مصحوباً بما يلي:

صورة عن تذكرة الهوية للاعب المحلي.

كتاب استغناء للاعب المحلي في حال الانتقال من جمعية الى أخرى.

صورة جواز سفر للاعب الاجنبي.

كتاب استغناء للاعب الاجنبي من آخر اتّحاد لعب في صفوف احد انديته.

صورتان شمسيتان.

ثمن البطاقة.

لا يحق للاعب الاجنبي اللعب في جمعيته وفي اي مباراة ان لم يكن كتاب الاستغناء قد وصل الى الاتحاد.

المادة 134:

يجب على الجمعيات ان تبلغ الاتّحاد قرارات العقوبة التي تتخذها بحق لاعبيها خلال اسبوع من تاريخ اعتمادها كي تصبح نافذة.

المادة 135:

على كل لاعب يرغب في اللعب خارج الاراضي اللبنانية ان يستحصل على استغناء من جمعيته وعلى مصادقة الاتحاد اللبناني. وفي حال رغبته في العودة للعب مجدداً مع إحدى الجمعيات اللبنانية، يكون عليه الحصول على استغناء من الاتحاد الاجنبي الذي يلعب لأحد جمعياته، وعندها تطبق عليه احكام المادة 121 لجهة التوقيع والانتقال .

المادة 136:

كل لاعب يرغب في الانتقال من لبنان الى الخارج عليه ان يقدم تصريح الانتقال المنصوص عنه في قانون الاتحاد الدولي تحت طائلة الرد.

المادة 137:

على كل لاعب غير لبناني يرغب باللعب مع إحدى الجمعيات اللبنانية ان يستحصل على كتاب استغناء من آخر اتحاد لعب ضمن انديته.

المادة 138:

تحدد الهيئة الادارية قبل بداية كل بطولة عدد اللاعبين الاجانب المسموح لهم بالتوقيع على كشوفات الجمعيات، والعدد المسموح به لكل مباراة.

المادة 139:

لا يحق للجمعيات ان تشرك لاعبين موقعين اصولاً في مباريات ما رسميّة كانت ام ودية قبل ان تستلم بطاقتهم الرسميّة، وكل جمعية تخالف هذا الإجراء تغرم بغرامة مالية قدرها ما يوازي عشرين وحدة.

المادة 140:

كل جمعية اشركت في مباراة ودية لاعباً غير موقع اصولاً او لم يستحوذ على موافقة مسبقة من الاتّحاد، تخسر المباراة وتعاقب بغرامة قدرها ما يوازي مائة وحدة، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة النقدية.

المادة 141:

لا يجوز للجمعيات المنضمة للاتحاد اللعب مع جمعيات او مؤسسات غير منضمة اليه الا بتصريح من الهيئة الادارية للاتحاد، وكل مخالفة لهذا النص تعرض الجمعية لغرامة نقدية قدرها ما يوازي مائة وحدة، وإذا حدثت المخالفة خارج البلاد تضاعف العقوبة وتمنع الجمعية من خوض المباريات

خارج لبنان.

المادة 142:

كل جمعية تمنع مراقب الاتحاد من الاشراف على مدخل دورتها تعاقب بمنعها من اللعب على ملعبها لثلاث مباريات وبغرامة مالة قدرها ما يوازي مائتي وحدة.

المادة 143:

كل جمعية اشركت لاعباً غير منضمّ اليها في مباراة مع أندية خارجية دون ان تكون قد استحصلت على موافقة كل من الجمعية التي يلعب اللاعب المذكور في صفوفها والهيئة الادارية للاتحاد، تعاقب بغرامة قدرها ما يوازي مائة وحدة، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، وتمنع الجمعية من اللعب خارج لبنان لموسم كامل.

المادة 144:

تخضع جميع الدورات والمباريات الودية التي تقيمها الجمعيات المنضمّة إلى الاتحاد في لبنان وفي الخارج مع جمعيات محليّة وخارجية إلى موافقة الهيئة الادارية للاتحاد.

يتوجب على الجمعية ان تتقدم بطلب خطيّ الهيئة الادارية للاتحاد قبل اسبوع فيما يتعلق بمبارياتها المحلية، و15 يوماً فيما يتعلق باللقاءات الوديّة والدورات المحلية، وثلاثة أشهر فيما يتعلق بالمباريات الدولية، مع مراعاة الأنظمة المرعية الاجراء الخاصة بتنظيم استقدام وإيفاد البعثات الرياضية والشروط الفنية الموجودة على استمارة تنظيم الدورات الدولية **مرفقة بدراسة مفصلة حول الدورة ومداخيلها المتوقعة.**

يكون على الهيئة الادارية للاتحاد الرد على الطلب الخطيّ خطيّاً أيضاً، ولا يسمح للجمعية الراغبة في اقامة أحد الأنشطة المذكورة أعلاه مباشرة التنفيذ الا اذا استلمت الرد بالموافقة.

المادة 145:

تحرم كل جمعية ترفض وضع ملعبها من دون عذر شرعي تحت تصرف الاتحاد من إقامة أي مباراة عليه طيلة الموسم .

المادة 146:

كل جمعية يثبت انها باعت بطاقة مباراة من المباريات التي سمحت لها الهيئة الادارية للاتحاد بإقامتها دون أن تكون هذه البطاقة صادرة عن الاتحاد، تغرّم بجزاء نقدي تحدده الهيئة الادارية، وتحرم من اقامة المباريات او الدورات على ملعبها لثلاثة اشهر.

المادة 147:

كل رئيس او امين سرّ جمعية يثبت انه فوّض شخصاً بالتوقيع عنه بتوقيعه، يعاقب بحرمانه من العمل الاداري في جمعيته لمدّة سنة في المرة الاولى، وسنتين في المرة الثانية، على أن يمنع من العمل الاداري مدى الحياة في المرة الثالثة.

المادة 148:

يعتبر كل شخص على مقعد الاحتياط من غير اللاعبين بمن فيهم المدرّب "ادارياً" للفريق.

كل اداري يحصل على خطأين فنيين في المباراة نفسها، يوقف اول مباراة رسميّة.

كل اداري يطرد من الملعب بقرار من الحكم يوقف اول مباراة رسميّة.

يمنع الاداري الذي يعاقب مرّتين خلال موسم واحد من مرافقة المنتخبات الوطنيّة.

كل اداري يحرّض الجمهور على اثارة الفوضي واعمال الشغب واذكاء الفتن يوقف مباراتين رسميتين.

كل اداري تثبت مشاركته في التلاعب بنتيجة اي مباراة بطريقة مباشرة او غير مباشرة يعاقب بالتوقيف ثلاث مباريات وفي حال التكرار موسم رياضي.

كل اداري يرفض مغادرة الملعب بناء لطلب الحكم يوقف مباراتين رسميتيّن.

كل اداري يتسبب بتعطيل ادوات واجهزة المباراة يوقف مباراتين وتتحمل جمعيّته النتائج والاضرار كافة.

كل اداري يقوم بعمل يمكن ان يعرّض الخصم للأذى او يؤثّر على الجمهور دون أن يتعرّض للطرد من قبل الحكم جرّاء تصرفاته، يوقف أول مباراتين رسميتين، على ان يستدعى للتحقيق معه قبل اقرار العقوبة في حال كان الاداري رئيساً او اميناً للسر.

كل إداري يتعرّض او يسيء او يشهر بالاتحاد يوقف لخمس مباريات على الأقل، وفي حال

التكرار تضاعف العقوبة .

عند مخالفة من قبل الإداري، يطبّق جدول العقوبات ادناه: *

ضرب	محاولة ضرب	تهديد	حركات بالأيدي	شتائم وتشهير	كلام ناب	
100 وحدة وتوقيف مباراة	20 وحدة وتوقيف مباراة	20 وحدة	20 وحدة	60 وحدة	20 وحدة	لاعب خصم
100 وحدة وتوقيف مباراة	30 وحدة وتوقيف مباراة	30 وحدة	20 وحدة	60 وحدة	20 وحدة	اداري خصم
100 وحدة	30 وحدة و مباراة	30 وحدة او مباراة	20 وحدة	100 وحدة	مبارة واحدة	جمهور خصم

حكام واعضاء لجان	20 وحدة	60 وحدة	30 وحدة	30 وحدة	30 وحدة وتوقيف مباراة	100 وحدة وتوقيف مباراة
موظفو الاتحاد	20 وحدة	20 وحدة	30 وحدة	30 وحدة	3 مباريات	3 مباريات
رئيس واعضاء الاتحاد	30 وحدة أو توقيف مباراة واحدة	3 مباريات	3 مباريات	3 مباريات	موسم	موسمين

المادة 149:

تعاقب كل جمعيّة يتسبب جمهورها باثارة الشغب او التفوّه بكلمات نابية في حقّ الحكّام او الاتحاد او في حق لاعبي او اداريي الفريق المنافس، بحرمان جمهورها من الحضور ما بين مباراة وثلاثة وبغرامة ماليّة قدرها ما يوازي مئتين و خمسون وحدة وتضاعف العقوبة عند كل تكرار في الموسم ذاته.

المادة 150:

كل جمعية يتسبب جمهورها في تعطيل المباراة بخسارتها وحرمان جمهورها ما بين مباراة وثلاثة مباريات وبغرامة مالية قدرها ما يوازي مائتي وحدة. وصعوداً حسب المرحلة وتضاعف عند كل تكرار في الموسم ذاته.

المادة 151:

لا يحق للاعبين الذين لم يتمموا مدة العقوبة المفروضة عليهم من الهيئة الادارية للاتحاد في جمعيتهم السابقة، ووقعوا على كشوف جمعية جديدة، ان يشاركوا في مباريات جمعيتهم الجديدة الرسمية والودية قبل انتهاء مدة عقوبتهم.

المادة 152:

كل جمعية اشركت لاعباً موقوفاً في مباراة رسميّة تخسر المباراة وتعاقب بغرامة قدرها ما يوازي مائة وحدة، وتضاعف عقوبة اللاعب.

كل جمعية اشركت لاعباً موقعاً على كشف جمعية اخرى في مباراة رسميّة، تلغى جميع نتائجها وتوضع في الترتيب الاخير لبطولة فئتها او درجتها.

كل لاعب يوقّع لأكثر من جمعيّة بذات اللعبة يعاقب بالتوقيف طيلة مدة التوقيع ، على ان لا يقل عن سنة .

المادة 153:

يعاقب اللاعب الذي يرتكب اي خطأ تجاه اي من الاشخاص المذكورين ادناه بالتوقيف وبالغرامة المالية وفق الجدول التالي:

مرتكب الخطأالمتعرّض للخطأكلام

نابشتائم وتشهيرحركات بالأيديتهديدمحاولة ضربضربلاعبلاعب40 وحدة + 1 مباراة40 وحدة +

1 مباراة 40 وحدة +

1 مباراة 50 وحدة + 2 مباراة50 وحدة + 2مباراة 100 وحدة +

3 مباراةلاعبمدرب20 وحدة20 وحدة20 وحدة20 وحدةتوقيف

3 مبارياتتوقيف

3 مبارياتلاعباداري40 وحدة + 1 مباراة40 وحدة +

1 مباراة 40 وحدة + 1 مباراة 50 وحدة + 2 مباراة 50 وحدة +

1 مباراة 100 وحدة +

3 مباراةلاعبجمهور خصم40 وحدة + 1 مباراة40 وحدة +

1 مباراة40 وحدة +

1 مباراة50 وحدة + 2 مباراة20 وحدة +

2 مباراة100 وحدة +

3 مبارياتلاعبحكام50 وحدة + 3 مباريات50 وحدة +

3 مباريات50 وحدة +

3 مباريات60 وحدة + 5 مباريات60 وحدة + 5 مباريات100 وحدة +

5 مباريات لاعب رجل اسعاف20 وحدة مباراة توقيف

مباراتين توقيف

مباراتين توقيف

3 مباريات موسم لاعب لجان وموظفي الاتحاد50 وحدة + 3 مباريات50 وحدة +

3 مباريات50 وحدة +

3 مباريات60 وحدة + 5 مباريات60 وحدة +

5 مباريات100 وحدة +

5 مباريات لاعب اعضاء الاتحاد100 وحدة + 5 مباريات 100 وحدة + 5 مباريات100 وحدة + 5 مباريات100 وحدة + موسم100 وحدة + موسم100 وحدة + توقيف مدى الحياة <u>المادة 154</u>:

يبلغ اللاعب بواسطة جمعيته بالعقوبة أو الغرامة المالية المتخذة في حقه، على أن يتحمل هو شخصياً دفع الغرامة التي تحسم من مداخيل الجمعية لدى الاتحاد، فيما تقوم الجمعية بحسمها من أتعاب اللاعب.

كل لاعب يثبت تلاعبه بتاريخ ميلاده يوقف لموسم كامل.

كل لاعب يثبت انه تعاطى اي نوع من انواع المنشّطات المحظورة حسب لائحة FIBA والـ WADA والمرسلة من قبل الاتحاد إلى الجمعيات كافة، تطبق عليه احكام وانظمة وعقوبات الـ FIBA والـ WADA.

كل لاعب يحرّض جمهوره على اثارة الفوضى واعمال الشغب واذكاء الفتن يوقف لمباراتين.

كل لاعب يرفض مغادرة الملعب بناء لطلب الحكم يعاقب بالتوقيف لمباراتين.

كل لاعب عوقب بغرامة مالية لا يستطيع المشاركة في مباراة فريقة قبل تسديده للغرامة.

كل لاعب يتسبب بتعطيل ادوات واجهزة المباراة يوقف مباراتين وتتحمّل جمعيته الاضرار والنتائج كافة.

كل لاعب يحصل على خطأين فنيين في المباراة نفسها يوقف اول مباراة رسميّة لفريقه.

كل لاعب يطرد من الملعب بقرار من الحكم يوقف اول مباراة رسميّة لفريقه.

اللاعب الموقوف لا يستبدل

المادة 155:

يمنع اللاعب الذي يعاقب أكثر من ثلاث مرات خلال موسم احد من الانضمام إلى المنتخبات الوطنية.

المادة 156:

يمكن للاعب ان يكون عضواً في الهيئة العامة لعدة جمعيات ولكنّ لا يستطيع مزاولة لعبة كرة السلة الاّ في جمعية واحدة.

المادة 157:

تحدد الهيئة الادارية فئة اللاعبين التي صنفّوا فيها.

المادة 158:

اللاعب الذي لا يشترك في المباراة ويتواجد بصفة متفرّج ويرتكب مخالفة لقوانين الاتحاد يعاقب بالتوقيف لثلاثة أشهر.

المادة 159:

يحق للاتحاد بناء على طلب احد اعضاء الهيئة الادارية او احد الحكام ان يمنع بصورة مؤقتة او نهائية الاشخاص الذين يتسببون بالشغب اثناء المباريات بالاثارة او بالعمل من الدخول الى الملاعب لمشاهدة مباريات اللعبة التي يتشرفون عليها .

المادة 160:

المباريات الرسمية هي جميع البطولات والمسابقات التي ينظمّها الاتحاد.

الفصل الثاني عشر: قانون المنتخبات

المادة 161:

يجب على كل جمعية منضمة الى الاتحاد ان تضع لاعبيها المرشحين لتمثيل لبنان او مناطقه تحت تصرف لجنة المنتخبات للتمارين والمباريات. وكل جمعية تخالف ذلك، تعاقب بالتوقيف لموسم كامل، وتلغى جميع نتائجها، وتوضع في الترتيب الأخير في درجتها.

المادة 162:

تتألف المنتخبات اللبنانية من اللاعبين اللبنانيين أو المتحدرين من أصل لبناني أو المجنسين.

المادة 163:

لا يمكن اشراك لاعبين اجانب في منتخبات المناطق.

المادة 164:

كل لاعب يُجري أو يشارك في تمارين قبل 48 ساعة من موعد مباراة مقررة للمنتخب من دون إذن أو إشراف المدرب المسوؤل يعاقب بالتوقيف من مباراة الى ثلاث مباريات رسميّة.

كل لاعب يرفض المشاركة مع المنتخب الوطني في التمارين أو المعسكرات أو المباريات أو الاجتماعات، أو يتغيب دون عذر خطي مقبول، يوقف لمدة سنتين **عن المشاركة في بطولة لبنان.**

كل لاعب يرفض المشاركة مع المنتخب الوطني في التمارين أو المعسكرات أو المباريات أو الاجتماعات، أو يتغيب دون عذر خطي مقبول، على الرغم من ارادة ناديه بالمشاركة، يوقف لمدة ثلاث سنوات **عن المشاركة في بطولة لبنان.**

كل لاعب يتغيب عن تمارين المنتخب الوطني دون عذر شرعي مقبول ومبرر يوقف عن اللعب من ثلاث إلى خمس مباريات ضمن الموسم.

المادة 165:

كل لاعب منتخب يثبت انه لعب دون مقدرته الحقيقية، او قام باثارة اللاعبين وتحريضهم ضد بعضهم او ضد الغير او اساء بشكل او بآخر الى معنويات فريقه ادارياً او فنياً او خالف تعليمات مدربه واداريه، يوقف عن اللعب لمدة سنتين حتى مع جمعيته، اما اذا كانت المباراة لمنتخب لبنان فيوقف مدى الحياة حتى مع جمعيته.

المادة 166:

يحق للاعبي المنتخب الوطني ان يحصلوا على بدل الانتقال والتعويضات عن تعطيل اعمالهم بسبب التمارين والمباريات على الاّ تتجاوز قيمة هذه التعويضات المبالغ المنصوص عنها في قوانين الاتحاد الدولي للعبة، وكل لاعب منتخب لعب خمس مباريات وطنية محلية او خارجية يمنح شارة المنتخب ويحق له تعليقها على قميصه اثناء المباريات.

المادة 167:

لا يحق لجمعية منضمّة الى الاتحاد اقامة حفلة في البلد نفسه وفي اليوم نفسه الذي تقام فيه مباراة للمنتخب الا بإذن خاص من الهيئة الادارية. وفي حال المخالفة، تعاقب الجمعية بمنعها من اقامة اية مباراة وديّة لمدة ثلاثة اشهر.

المادة 168:

لا يجوز اقامة اية مباراة في الوقت نفسه الذي تقام فيه مباراة للمنتخب الوطني الاّ اذا سمحت الهيئة الادارية للاتحاد بذلك. وفي حال المخالفة، تعاقب الجمعية بالتوقيف من شهر الى ثلاثة اشهر.

المادة 169:

تقترح لجنة المنتخبات العقوبات المتعلقة بمخالفة قوانين المنتخبات الوطنية، لكنها لا تصبح نافذة الا بعد موافقة الهيئة الادارية للاتحاد عليها.

المادة 170:

عقب كلّ تمرين للاعبي المنتخب، يقدم المدربون تقريرين:

الاول: اداري يوجه الى امانة السر العامة او امانة سر المنطقة.

الثاني: فني يوجّه الى لجنة المنتخبات.

الفصل الثالث عشر: بطولات لبنان

المادة 171:

ينظم الاتحاد سنوياً بطولات لبنان للرجال والسيدات وكأس لبنان، ويضع وينشر برنامجها الكامل وأنظمتها قبل بداية الموسم الرياضي، وينسق مع لجنة ادارة بطولة الرجال درجة اولى فيما خص برنامجها

المادة 172:

لا يمكن للجمعية ان تشترك بأكثر من فريق واحد في كل بطولة ويتحتّم ان يكون لاعبي الفريق من اللبنانيين المنضميّن الى الجمعية والحاصلين على تصريح رسمي.

المادة 173:

يسمح باشتراك اللاعب الاجنبي في بطولة الدرجة الاولى او في اية فئة اخرى حسب النظام المعلن للبطولة من قبل الهيئة الادارية قبل بداية الموسم الرياضي، اما فيما خص بطولة الرجال درجة اولى فلها نظامها الخاص التي تحدده لجنة ادارة بطولة الدرجة الاولى بالتنسيق مع الاتحاد.

المادة 174:

يعمل بالقوانين الفنية الدوليّة وحدها في البطولة.

المادة 175:

ينفّذ برنامج كل بطولة وطريقة اقامتها على الوجه الذي تقرره الهيئة الادارية، اما فيما خص بطولة الرجال درجة اولى فيعد البرنامج من قبل لجنة ادارة بطولة الرجال درجة اولى بالتنسيق مع الاتحاد.

المادة 176:

تقام المباريات المعادة او المؤجلة لأي سبب من الأسباب في الموعد الذي تعيّنه اللجنة الفنية بالتنسيق مع لجنة المسابقات ويطبق نظام المباراة الاولى المقررة في تاريخها الاول، وكل جمعية تتغيب مهما كانت اسبابها تعاقب من قبل الهيئة الادارية للاتحاد حسب القوانين الدولية والمحلية للعبة، وذلك لكل الدرجات اما فيما خص بطولة الرجال الدرجة الاولى، فيطبق عليها نظام خاص تعده لجنة ادارة بطولة الرجال درجة اولى بالتنسيق مع الاتحاد.

المادة 177:

يعطى لقب بطل لبنان لكل جمعيّة تفوز بالمركز الأول في فئتها ويقدّم اليها كأس البطولة وعدد الميداليات المحدد في أنظمة الاتحاد الدولي. اما باقي المراكز، فيمكن أن تمنح الميداليات حسبما تقرر الهيئة الادارية للاتحاد.

المادة 178:

تتم عملية الترفيع والتنزيل على الشكل التالي:

فئة الرجال درجة أولى:

يسقط حكما الى اندية الدرجة الثانية - رجال الذي يحتل المركز الاخير في الترتيب النهائي للبطولة الاولى - رجال ، اما الذي يحتل المركز ما قبل الاخير فيلعب مباريات الترفيع والتنزيل مع الفريق الذي يحتل المركز الثاني في بطولة الدرجة الثانية – رجال

فئة الرجال درجة ثانية:

يرّفع الاول مباشرة الى الدرجة الاولى – رجال ، و يلعب ثاني الترتيب مباراة الترفيع و التنزيل مع ما قبل الاخير في ترتيب النهائي للدرجة الاولى – رجال، يسقط الأخير و ما قبل الاخير حكماً الى الدرجة الثالثة - رجال و يلعب صاحب المركز ال 14 في الترتيب مباريات الترفيع و التنزيل مع صاحب المركز ال 3 في الترتيب النهائي من الدرجة الثالثة - رجال.

فئة الرجال درجة ثالثة:

يرفع الى الدرجة الثانية - رجال حكما صاحبا الترتيب الاول و الثاني في التريتب النهائي للدرجة الثالثة – رجال، اما الثالث في الترتيب للدرجة الثالثة - رجال يلعب مباريات الترفيع و التنزيل مع صاحب الترتيب ال 14 من الدرجة الثانية. اما آخر ثلاثة مراكز من الترتيب النهائي من الدرجة الثالثة - رجال يسقطون حكما الى الدرجة الرابعة - رجال. اما صاحب المركز ال 21 في ترتيب الدرجة الثالثة – رجال يلعب مباريات الترفيع و التنزيل مع الرابع من ترتيب الدرجة الرابعة – رجال.

فئة الرجال درجة الرابعة:

ترّفع الاول، الثاني والثالث في الترتيب النهائي للدرجة الرابعة - رجال الى الدرجة الثالثة – رجال ، فيما يلعب الذي يحتل المركز الرابع في ترتيب الدرجة الرابعة – رجال مباريات الترفيع والتنزيل مع صاحب مركز ال 21 من الدرجة الثالثة – رجال.

يسقط حكما أصحاب المراكز الثمانية الاخيرة في الترتيب النهائي للدرجة الرابعة – رجال الى الدرجة الخامسة – رجال.

فئة الدرجة الخامسة:

ترّفع الجمعيات الثماني الأولى في الترتيب النهائي لبطولة الدرجة الخامسة مباشرة إلى الدرجة الرابعة وفق الآلية التي تعتمدها الهيئة الإدارية للاتحاد لوضع هذا الترتيب.

فئية السيدات للدرجة الاولى:

يسقط حكما الى اندية الدرجة الثانية - سيدات الذي يحتل المركز الاخير في الترتيب النهائي لبطولة الدرجة الاولى – سيدات ، اما النادي الذي يحتل المركز ما قبل الاخبر فيلعب مباريات الترفيع والتنزيل مع النادي الذي يحتل المركز الثاني في بطولة الدرجة الثانية – سيدات.

فئة السيدات للدرجة الثانية:

يرفع حكما صاحب المركز الاول في الترتيب النهائي لبطولة الدرجة الثانية – سيدات الى اندية الدرجة الاولى – سيدات ، اما صاحب المركز الثاني في الدرجة الثانية – سيدات يلعب مباراة الترفيع و التنزيل مع صاحب المركز ما قبل الاخير في الدرجة الاولى - سيدات. يسقط حكما الى اندية الدرجة الثالثة - سيدات النادي الذي يحتل المركز الاخير في الترتيب النهائي لبطولة الدرجة الثانية – سيدات.

فئة السيدات للدرجة الثالثة:

يرفع حكما صاحب المركز الاول في الترتيب النهائي لبطولة الدرجة الثالثة – سيدات، اما صاحب المركز الثاني في الدرجة الثالثة – سيدات يلعب مباراة الترفيع و التنزيل مع صاحب المركز ما قبل الاخير من الدرجة الثانية - سيدات.

المادة 179:

يجب ان تبدأ المباريات في التواريخ والوقت المحدد لها، وفي حال تأخر أو غياب احدى الجمعيتين لأكثر من خمس عشرة دقيقة، تعلن خسارتها. واذا مرّت هذه المدة ولم تحضر الجمعيتين، يعتبرهما الحكم مغلوبتين ويدوّن ذلك على ورقة الحكم. أما الجمعية التي تتأخر عن استئناف اللعب في الشوط الثاني من المباراة، فتطبّق في حقّها قوانين اللعبة الدولية.

المادة 180:

لا يحق للجمعية التي أعلنت انسحابها او تخلفّها عن مباراة ما اقامة وتنظيم مباراة أخرى في البلد ذاته ولا خارجه قبل وبعد موعد المباراة بثلاثة ايام، والا فإنها تعاقب بالتوقيف لثلاثة اشهر.

المادة 181:

تطبق احكام النظام الدولي للعبة لجهة لون لباس الجمعيات في المباريات التي تلعب حسب نظام الدوري ذهاباً وايابا. اما اذا أجريت المباريات على ملعب حيادي او بطريقة الدوري من مرحلة واحدة، فان الجمعية الوارد اسمها اولا ً في الجدول تلعب باللون الفاتح فيما تلعب الجمعية الثانية باللون الغامق.

المادة 182:

كل جميعة تنسحب من مباراة تعاقب بتخسيرها المباراة وعدم حصولها على أي نقطة من نقاط المباراة اضافةً الى عقوبة مالية تحددها اللجنة الادارية في مطلع كل موسم رياضي.

كل جمعية تنسحب من مباراة ثانية تعاقب بتخسيرها المباراة وعدم حصولها على أي نقطة من نقاط المباراة اضافةً الى عقوبة مالية تحددها اللجنة الادارية في مطلع كل موسم رياضي.

كل جمعية تنسحب أكثر من مباراتين تعاقب بشطب جميع نتائجها وتوضع في آخر الترتيب للبطولة وتسقط حكما الى الدرجة الادنى في نهاية الموسم. إضافةً الى عقوبة مالية تحددها اللجنة الادارية في مطلع كل موسم رياضي.

كل جمعية تنسحب من مباراة واحدة في مرحلة المربع الذهبي تغرم بمبلغ تحدده اللجنة الادارية في مطلع الموسم الرياضي ، امام في حال انسحابها من مباراة ثانية من المربع الذهبي تغرم بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بالاضافة الى اتعاب الطاقم التحكيمي والفني.

كل جمعية تنسحب أكثر من مباراتين في المربع الذهبي تشطب جميع نتائحها وتوضع في آخر الترتيب للبطولة. وتسقط حكما الى الدرجة الثانية إضافة الى عقوبة مالية تحددها اللجنة الادارية في مطلع الموسم الرياضي.

المادة 183:

يجب على الجمعية التي اختار الاتحاد ملعبها لاقامة احدى مباريات البطولة ان تُعدّ مكان اللعب لهذا الغرض اعداداً قانونياً وكل اهمال منها من هذه الناحية يعرّضها للعقوبة وحرمانها من نصيبها من دخل المباراة الذي يعود الى الاتحاد .

المادة 184:

لا يحق للاعبين اللبنانيين الاشتراك في مباريات البطولة الاّ اذا كانوا مسجلين باسم جمعيتهم قبل اثنين وسبعين ساعة على الاقل من ابتداء اولى مباريات البطولة.

المادة 185:

لا يسمح للاعب الذي كان موقوفاً في تاريخ المباراة الاولى ان يشترك في المباراة نفسها اذا اعيدت حتى ولو كانت مدة توقيفه قد انتهت يوم المباراة المعادة .

المادة 186:

يجب على الحكم ان يطلب ابراز تصاريح اللاعبين قبل كل مباراة ليتبين صحّتها. وفي حال عدم ابراز تصريح ما يأخذ الحكم توقيع اللاعب على ورقته ويثبت هذا التوقيع بواسطة رئيس الفريق، ويكون على اللجنة لفنية التدقيق فيما اذا كان لهذا اللاعب الحق في الاشترك بالمباراة ام لا، فاذا كانت نتيجة التدقيق سلبية تعاقب الجمعية بخسارة المباراة.

المادة 187:

تغرّم الجمعيّة بمبلغ قدره ما يوازي عشرين وحدة عن كل تصريح لا يبرزه اللاعب على الملعب وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة 188:

في حال عدم وجود لجنة فنية تعين الهيئة الادارية حكام المباريات بمن فيهم المسجّل والميقاتيون وتبلغهم قرار تعيينهم بواسطة امين السر العام، اما بطولة الرجال درجة اولى فلها نظام خاص تحدده لجنة ادارة بطولة الرجال درجة اولى بالتنسيق مع الاتحاد.

المادة 189:

في حال تغيب الحكمين المعنيين او احدهما، يحق لأمين السر العام او مفوّض الملعب تعيين حكّام المباراة من الحكام الحاضرين شرط الاّ ينتمي أي منهما الى احدى الجمعيتين المتباريين.

المادة 190:

يجب على الحكم ان يفحص صلاحية الملعب قبل البدء بالمباراة. وفي حال تبيّنه عدم صلاحيته يأمر باعداده حالاً لاجراء المباراة. ولا يجوز لاي جمعية الاعتراض على صلاحية الملعب الاّ خطيًّا وعلى ورقة الحكم قبل بدء المباراة.

المادة 191:

لا يسمح بتاتاً للجمعية رفض حكم معين لادارة اية مباراة.

المادة 192:

على الهيئة الإدارية للجمعية صاحبة الملعب ان تضع تحت تصرف الهيئة الادارية للاتحاد اثنين على الاقل من اعضائها أو موظفيها لتأمين العمل اثناء المباراة.

المادة 193:

كل جمعية بإستثناء جمعيات الدرجة الاولى رجال وسيدات ينسحب فريقها من الملعب او يتسبب في ايقاف اللعب اعتراضاً على احكام الحكّام او لاي سبب آخر لم يقرّه الحكام يخسر المباراة ويفقد حقّه في الاعتراض، وتعاقب الهيئة الادارية للاتحاد الجمعية بغرامة مالية قدرها مئة 100 وحدة.

المادة 194:

ارض الملعب ارض حرم لا يجوز دخولها لاي كان دون اذن الحكم.

في حال انتهاك حرمة الارض من قبل شخص او عدد من الاشخاص ما ادّى الى تعطيل المباراة، تعاقب الجمعية التي ينتمي اليها هؤلاء بخسارة المباراة وغرامة مالية قدرها ما يوازي مائتي وحدة.

واذا كان هؤلاء ينتمون الى الجمعيتين معاً، فتخسر كلتاهما المباراة وتنفّذ بحقهما معاً الغرامة المالية المشار إليها أعلاه.

واذا ثبت بوضوح لدى الهيئة الادارية للاتحاد ان الجمعية قامت بواجبها للحيلولة دون وقوع الحادث، فإنها تدرس الاجراءات المناسبة والعقوبة التي تتوافق مع الخطأ.

المادة 195:

يجب ان تصل ورقة الحكم الى امانة السر العامة للاتحاد خلال 24 ساعة من موعد انتهاء المباراة.

المادة 196:

لا يقبل اعتراض جمعية ما ادارياً كان ام فنياً خلال المباراة او بعدها الاّ اذا استوفى الشروط التالية:

ان يُعلم رئيس الفريق او المدرّب الحكام رغبته في الاعتراض عند وقوع المخالفة، وذلك عندما تكون الكرة جامدة او في اقرب وقت مستقطع، شرط ان يكون الاعتراض بطريقة مهذبة.

في حال لم يقتنع صاحب الاعتراض بتفسيرات الحكّام، يحق لرئيس الفريق ان يوقّع عقب المباراة على استمارة التسجيل في الخانة المخصصة للاعتراض، على ان يدفع مبلغ يوازي عشرين وحدة، ويُلحق بالتوقيع خلال 20 دقيقة كحد أقصى كتاباً يعلن فيه اسباب اعتراضه.

ان ترسل الجمعية اعتراضاً خطياً موقعاً من رئيسها وامين سرها وممهوراً بخاتمها خلال فترة 24 الى 48 ساعة حسبما تقتضي الظروف (وذلك حسب برنامج المباريات اللاحقة) تشرح فيه النقاط المعترض عليها كافة.

تجتمع لجان الاتحاد لدرس الاعتراض، فإذا قبل بالشكل والمضمون يعاد 80% من رسم الاعتراض وتتخذ الهيئة الإدارية للاتحاد القرارات المناسبة. اما اذا لم يقبل الاعتراض بالشكل او بالمضمون، فإن الجمعية المعترضة تخسر كامل رسم الاعتراض.

اذا تناول الاعتراض اموراً قبل بدء المباراة، يحتم تدوين ذلك على ورقة التحكيم من قبل

رئيس الفريق قبل المباشرة باللعب والاّ يعتبر الاعتراض لاغياً.

وكل اعتراض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة اعلاه يهمل ولا ينظر فيه.

الفصل الرابع عشر: احكام عامة

المادة 197:

تشمل سلطة الاتحاد كل شخص منضمّ اليه ومسّجل في سجلاته وفي سجلات الجمعيات المنضمة.

المادة 198:

ممنوع على الجمعيات المنضمة الى الاتحاد الانضمام الى مؤسسة او اتّحاد آخر يتعاطى رياضة كرة السلة منعاً باتاً.

المادة 199:

يعتبر الاتحاد اللبناني لكرة السلة السلطة الوحيدة والمرجع الصالح دون سواه لبث الخلافات والنزاعات الناشئة بين جمعياته كافة وبين الاتحاد، وهو يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير حجم العقوبات والغرامات غير المذكورة في هذا النظام.

المادة 200:

لا يسمح لاي لاعب الاشتراك في منتخب اتحادي (مدرسي او جامعي او سواه) دون ان ينال موافقة خطية من الاتحاد جواباً على طلب تقدم به لهذه الغاية بواسطة جمعيته، وكل مخالفة لذلك يعاقب

عليها اللاعب بالتوقيف من شهر الى ثلاثة اشهر.

المادة 201:

على الجمعيات المنضمة ارسال تواريخ دوراتها الى امانة السرّ العامة في بداية الموسم ليصار الى ادراجها ضمن الروزنامة السنوية، على ان ترسل البرنامج التفصيلي قبل انطلاق هذه الدورات بـ 15 يوماً على الأقل حتى يتيّسر تعيين حكّام المباريات وابلاغهم ذلك ضمن المدة القانونية.

المادة 202:

اذا حصل وترك مدرّب جمعيته خلال البطولة سواء كانت المسؤولية تقع على ادارة الجمعية او على المدربّ، يجب مراعاة احكام الاتفاق المعقود ما بين الفريقين والاحتكام الى الاتحاد لتنفيذه.

المادة 203:

يطبّق الاتحاد اللبناني لكرة السلّة انظمة وقوانين الاتحاد الدولي لكرة السلة فيما خصّ الاحتراف وادارة شؤونه وينفّذ جميع المقررات الدولية لهذه الغاية باعتباره الممثل الشرعي والوحيد للاتحاد الدولي لكرة السلة في لبنان.

المادة 204:

خلال فترة التواقيع التي يحددها الاتحاد، لا يحق للاعب الاجنبي اللعب مع اي جمعية اخرى غير الجمعية الموقّع على كشوفاتها اذا تركها، الاّ بعد مرور موسم واحد من نهاية الاتفاق، باستثناء ان يكون معه كتاب تحرير من الجمعية.

المادة 205:

يسمح للاعبين المجنّسين قانونيا و حسب القوانين اللبنانية المرعية الاجراء باللعب في الجمعيات كلبنانيين فور صدور مرسوم التجنيس مع مراعاة أحكام المادة 121 و ما يليها من أحكام عامة والتقيد بمهل التواقيع المنصوص في متن هذه النظام.

إذا كان اللاعب بصدد التجنيس، ووقّع على كشوفات الجمعية قبل بداية موسم البطولة، فإنه يعتبر لاعباً أجنبياً طوال الموسم المذكور حتى لو صدر مرسوم التجنيس. كذلك، تعتبر اللاعبة التي تكتسب الجنسيّة بالزواج لبنانيّة على ان يتم التقيد بمهل التواقيع المنصوص في متن هذا النظام .

المادة 206:

يسمح للاعب المجنّس باللعب كفرد في منتخب لبنان ابتداء من حصوله على الجنسيّة اللبنانية، ويحق له اللعب مع جمعيته في المباريات الدولية التي تسمح قوانينها بذلك.

المادة 207:

يحق للاعب الاجنبي الذي لم يبلغ سن الـ 18 سنة واكتسب الجنسية اللبنانية، اللعب كلبناني فور صدور مرسوم الجنسية مع التقيد بأحكام المادة 121 وما يليها من أحكام عامة، على الاّ يحق للجمعية بأكثر من لاعب واحد في مثل هذا الوضع.

المادة 208:

يحق للهيئة الادارية اتّخاذ اي قرار مناسباً لم يرد ذكره في النظّام العام بما فيها العقوبات الملحوظة وغير الملحوظة وتفسير بنود النظام العام واستنساب كل قرار مناسب لم يرد ذكره.

المادة 209:

تعتبر الهيئة الادارية للاتحاد المرجع الصالح للبث بكل الخلافات والنزاعات والعقوبات المفروضة والغرامات المالية وتفسير العقود وكل ما لم يرد ذكره.

ويحق للمتضرر استئناف قراراتها لدى لجنة الاعتراض والاستئناف اولا ومن ثم اللجنة التحكيمية الرياضية اللبنانية ثانيا (اذا وجدت) ومن ثم BAT وال CAS

المادة 210:

اذا كان هنالك تأثير على نتائج مباراة ناتجة عن المراهنات وفي حال ثبت مشاركة احد الاداريين او الفنيين او الحكام او اللاعبين في ذلك، يشطب من سجلات الاتحاد مدى الحياة، ويحق للاتحاد بناء على شكوى أي جمعية مراجعة شركة المراهنات وصولاً الى معرفة الاشخاص، كما ان الاتحاد بإمكانه ان يتحرك تلقائياً.

عدّل هذا النظام في جلسة الهيئة العامة غير العادية التي انعقدت في نادي انترانيك الكائن في انطلياس وذلك يوم الاربعاء الواقع في 16/4/2014 وصدّقت عليه وزارة الشباب والرياضة بموجب قرار رقم ..... تاريخ .../.../..... وطبع بموجب قرار من الهيئة الاداريّة في جلستها المنعقدة بتاريخ .../.../.....

أمين السرّ العام **الرئيس**

المحامي غسان فارس **المهندس وليد نصار**